جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
(دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبين:

حصاد محمد

حبيس حسان

إشراف الأستاذ :

أوصيف سعيد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
تريعة نوارة	أستاذة محاضرة أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
أوصيف سعيد	أستاذ محاضر ب	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
بن عبد الوهاب نورة	أستاذة مساعدة أ	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية:2019/2018

شكر وتقدير

بعد شكر الله تعالى على كرم فضله وحسن توفيقه على إنجاح هذا البحث المتواضع :

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير وعميق الإمتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل أوصيف سعيد الذي تفضل مشكورا بالإشراف على مذكرتنا ولما قدمه لنا من الإرشادات القيمة والنصح والتصويب رغم إنشغالاته الكثير فجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول إلى من سيقيم عملنا بالنقد البناء إلى أساتذتنا أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم مناقشتها.

كما لايفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الذين سهروا وتعبوا على تعليمنا وأوصلونا إلى طريق العلم والمعرفة إلى أساتذتنا الكرام .

في حين نتوجه بالشكر ووافر التقدير لكل من كان لنا عونا من قريب أو من بعيد .

محمد و حسان

الإهداء

أهدي ثمار وجهد عملي المتواضع :
إلى وطني الغالي الجزائر .
إلى من غاب عن عيوني لكنه لم يغيب يوما عن قلبي إلى أبي رحمه الله.
إلى التي إذا كتبت الأقلام تجف ولا تعطيها حقها وإذا تكلم اللسان عجز ولا يعطيها حقها ، إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.
إلى سندي في الحياة إلى من أثروني على أنفسهم إلى خالي ، خالتي ، عمتي، إخوتي وأخواتي الأعزاء وعائلاتهم .
إلى كل من أسيا ، محمد ، صلاح ، أسامة وحسام حفظهم الله تعالى ورعاهم.
إلى كل الأهل والأقارب كل باسمه .
أهدي هذا العمل المتواضع راجيا من المولى عزوجل التوفيق وسداد الرأي.

حسان

الإهداء

إلى من علمنى معنى الحياة ، التى فقدتها على حين غرة أمي العزيزة (عزيزة) ، رحمها الله وطيب ثراها .

إلى أبي الكريم أطال الله في عمره .

إلى رفيقة دربي زوجتى الكريمة التى رافقتنى في عملي هذا

إلى أبنائي قرة عينى (يونس– خديجة – مريم) .

إلى أخواتي الفضليات فتح الله عليهن .

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة .

إليهم جميعا أهدي باكورة عملي هذا .

محمد

قائمة المختصرات

ج ج د ش : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ر ر ج ت : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ه ع م م ا : الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ه ع م ا : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

ن د ه ع م م ا : النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ص : صفحة

ص ص : من و إلى الصفحة

فهرس

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: الإطار التنظيمي و الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..7
المبحث الأول : عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والآثار المترتبة عنها.....10
المطلب الأول : تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....10
الفرع الأول : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....10
الفرع الثاني : أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.....13
المطلب الثاني : شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والآثار المترتبة عليها.....18
الفرع الأول : شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 18
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..21
المبحث الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومهامها 24
المطلب الأول : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 24
الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 24
الفرع الثاني : الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 25
المطلب الثاني : مهام أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 28
الفرع الأول : مهام الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 28
الفرع الثاني :مهام الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 32
ملخص الفصل الأول : 36
الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 39
المبحث الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 41
المطلب الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل عملية الإقتراع.....41
الفرع الأول : الحياد وعدم إستعمال وسائل الدولة 41

الفرع الثاني : الصلاحيات المتعلقة بالقوائم الانتخابية 42
الفرع الثالث : الصلاحيات المتعلقة بعملية الترشح 43
الفرع الرابع : الصلاحيات المتعلقة بالحملة الانتخابية 43
الفرع الخامس : الصلاحيات المرتبطة بسير عملية التصويت..... 44
المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء عملية الإقتراع..... 46
الفرع الأول: حضور ممثلي المترشحين عملية التصويت 46
الفرع الثاني : تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت 47
الفرع الثالث : تنظيم عملية التصويت 47
المطلب الثالث : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد عملية الإقتراع..... 49
الفرع الأول : الصلاحيات المتعلقة بعملية الفرز..... 49
الفرع الثاني : الصلاحيات المتعلقة بالمحاضر 49
المبحث الثاني : آليات عمل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات وكيفية إتخاذ قراراتها..... 50
المطلب الأول : آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة 50
الفرع الأول : التدخل التلقائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 51
الفرع الثاني : تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناء على العرائض والاحتجاجات والاخطارات التي تبلغ بها 53
المطلب الثاني : كيفية إتخاذ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 58
الفرع الأول : تعيين المقرر والقيام بالتحقيق 58
الفرع الثاني: مداولة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و إصدار قراراتها 59
الفرع الثالث : تبليغ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وتنفيذها..... 61
ملخص الفصل الثاني 64
الخاتمة..... 65
قائمة المصادر والمراجع 70

مقدمـــة

مقدمة :

تعد المشاركة في الحياة السياسية من خلال الانتخابات الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي ،باعتبار الانتخابات الأداة التي يساهم الشعب من خلالها في ، اختيار من يمثله سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي .

وأصبح للانتخابات مكانة بارزة في العصر الحديث ، و أضحت ركنا من أركان الديمقراطية وروحها التي لا يمكن أن تحيا إلا بها .

فالانتخابات تعتبر من أهم الحقوق الأساسية للأفراد ، وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وهو ما ذهب إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 ، حيث نص في مادته الواحدة والعشرين (21) على أن : "إرادة الشعب هي مصدر كل سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجرى على أساس الانتخاب السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ، كما نص على أنه لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا" .

فمن الواضح جدا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يدعو ا إلى الإلتزام بقيم ومبادئ سامية جدا ، وهي النزاهة ودورية الانتخابات والمساواة وحرية التصويت والحق في تسيير الشؤون العامة ، وذلك ينبغي أن تكون هذه القيم والمبادئ مرجعا لكل الأنظمة والدساتير وكذا القوانين .

كما تضمنت المادة الخامسة والعشرين (25) في فقرتها الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " للمواطن الحق في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ".

وبذلك فقد اكتسبت الانتخابات أهمية بالغة في حياة الشعوب ، إذ يمارس من خلالها الناخبون حقهم في اختيار ممثليهم ، وتعد أداة لنقل رغباتهم ومطالبهم ، ولذا فقد حرصوا عليها وتمسكوا بها حتى جاء اليوم الذي أصبح فيه إجراء انتخابات حرة ونزيهة يمثل حقا دستوريا للشعوب ، وخيارا دقيقا لإضفاء الصفة الديمقراطية على

النظام السياسي الحاكم في الدولة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أصبح مجال الانتخابات يمثل نظاما مستقلا في الحياة السياسية ، فقيل أن النظام الانتخابي هو قانون الحقوق السياسية .

فإجراء انتخابات نزيهة وشفافة لم يعد مطلبا تطلبه الشعوب داخل أوطانها ، بل غدا من أهم المطالب التي يفرضها المجتمع الدولي على الدول التي تعيش الديمقراطية حديثا، وذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستمرار والاستقرار، أن تضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة ونزيهة معبرة عن إرادة الشعب في اختيار ممثليه .

بيد أن الانتخابات وفي كثير من بلدان العالم لا تتم دائما ضمن ممارسات سليمة ونزيهة ، فقد تخترق سلامتها وتنال من نزاهتها أسباب عدة، قد تعود إلى تدخل السلطة بوجه مباشر وغير مباشر ، أو لطبيعة النظام الانتخابي ، أو عن طريق صورة أخرى قد تتبع للضغط على الناخبين ، أو لشراء الأصوات التي يغدو فيها الصوت الانتخابي سلعة تباع وتشترى .

ثم لا شك أن العملية الانتخابية تتأثر بمختلف الإجراءات في جميع مراحلها، من تقسيم الدوائر الانتخابية و إعداد الجداول الانتخابية، وتوزيع الناخبين وآليات الفرز واحتساب عدد الأصوات وكذا إعلان النتائج .

ولأجل القضاء على أشكال وأسباب تشويه الانتخابات ، ولإبراز الإرادة الشعبية على حقيقتها في اختيار ممثليها ، ومن أجل التطبيق السليم لمبادئ الديمقراطية ولتحقيق النزاهة في الانتخابات ، بات واجبا على الدول أن تنص في دساتيرها وتشريعاتها على جملة من الضمانات توفر صفة الحياد في الجهة المنظمة و المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كافة أطراف العملية الانتخابية وبكافة مراحلها .

وما نلاحظه اليوم أن التشريعات في مختلف الدول أصبحت تولي الأهمية البالغة لضمانات نزاهة الانتخابات ، عن طريق سن الآليات القانونية التي تخص مراحل وإجراء سير العملية الانتخابية ، بإنشاء هيئات دستورية مستقلة تمنح لها صلاحيات إجراء انتخابات نزيهة وشفافة .

فالجزائر أقرت في مختلف دساتيرها أن الشعب الجزائري ناضل وما يزال يناضل دوما من أجل الحرية والديمقراطية ، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات ، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية .

حيث اعتبرت المادة السابعة (07) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ([1]) أن : " الشعب مصدر كل سلطة ، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، في حين أكدت المادة الثامنة منه :" أن الشعب يمارس هذه الأخيرة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ".

لذا فالعملية الانتخابية مرهونة ببعض الآليات والضمانات التي كرستها مختلف الدساتير حتى تعطي ثمارها ، وأن تكون حرة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين .

وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري على غرار المشرع التونسي إلى تكريس آليات لضمان سلامة العملية الانتخابية من أي تزوير أو تلاعب قد يمس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل الانتخابي ، باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب نص المادة 194 ضمن الفصل الثاني المعنون ب :" مراقبة الانتخابات "، بينما نص الفصل 126 من الدستور التونسي الصادر سنة 2014[2] على استحداث هيئة الانتخابات تسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن الباب السادس المتعلق "بالهيئات الدستورية المستقلة "، لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي ، بعد أن تعززت القناعة لدى المشرع التونسي بضرورة فصل مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها من السلطة التنفيذية ، وإسنادها إلى هيئة مستقلة من شأنها أن تضمن نزاهة وديمقراطية وتعددية الانتخابات .

وكانت الصفة الأولى للهيئة العليا المستقلة مؤقتة حيث تنتهي مهامها بانتهاء المهام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي .

([1]) - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج د ش ، عدد 104 ، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

([2]) - دستور الجمهورية التونسية الصادر في 26 جانفي 2014 ، ر ر ج ت ، عدد 10 ، الصادر في 04 فيفري 2014

وتكمن أهمية الموضوع نظرا لما لقيه موضوع الرقابة على العملية الانتخابية العديد من الانتقادات سواء من طرف الفاعلين السياسيين أو المجتمع المدني، وهذا سبب فشل الآليات الموضوعة من طرف السلطة لضمان نزاهة العملية الانتخابية، وتحقيقا لذلك استحدث المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي هيئة عليا مستقلة للانتخابات وظيفتها ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة ، عبر كافة مراحلها هذا من جهة أولى ، ومن جهة ثانية وجب فصل مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها عن السلطة التنفيذية وإسنادها إلى هيئة مستقلة تضمن انتخابات شفافة ونزيهة ، ومن ناحية ثالثة فإن دراستنا لهذا الموضوع هو تبيان مدى حياد واستقلال هذه الهيئة في إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها بعيدا عن السلطة التنفيذية في كلا البلدين ، ومدى فعاليتها في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية .

وتعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أما الذاتية فهي ميولنا الشخصي إلى دراسة هذا النوع من الهيئات والمؤسسات الدستورية المستقلة من جهة ، واهتمامنا بالعملية الانتخابية باعتبارنا ناخبين ونريد أن تكون أصواتنا صحيحة ومعبرة عن إرادتنا ، وحتى نشعر نحن كمواطنين أن مثل هذه الهيئات تضمن إرادتنا الانتخابية وتعبر عنها بصدق .

في حين تكمن الأسباب الموضوعية في مدى أهمية وضع هيئة دستورية مستقلة تتوفر على صفة الحياد في تعاملها مع كافة أطراف العملية الانتخابية ، وضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية في كافة مراحلها ، والإجراءات المتخذة على عاتقها لمكافحة التزوير والتلاعب بأصوات الناخبين ، وحتى تكون نتائج الانتخابات صحيحة ومعبرة عن الإرادة الشعبية وبالتالي إعطاء الشرعية للسلطة المنتخبة .

وهدفنا من تناول هذا الموضوع هو أن نشعر نحن كمواطنين أن إنشاء هذه الهيئة يعبر بصدق ويضمن إرادتنا الانتخابية .

لذا تناولت دراستنا لهذا الموضوع من مطلع سنة 2011 أين أنشئت الهيئة المستقلة للانتخابات في تونس إلى غاية 2016 وذلك بإنشاء نظيرتها في الجزائر .

ومن خلال استطلاعنا على موضوع دراستنا هذا تبين لنا أن هناك دراستين سابقتين تناولتا هذا الموضوع ، وتحصلنا عليهما وهما مقالين :

الأول خاص بالنظام القانوني للهيئة في كلا البلدين الذي تناولته الدكتورة سامية العايب، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة قالمة، مقال منشور بمجلة الدستوري ، العدد 09-2017.

أما الثاني خاص بضمانات استقلالية أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضوء النظامين الجزائري والتونسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، العدد عشرة ، مارس 2018 .

و لا تخلو أي دراسة أو بحث من الصعوبات ، فخلال قيامنا بدراستنا هذه واجهنا صعوبات متعلقة بعدم وجود المراجع والكتب المتخصصة التي تناولت هذا البحث وعدم تمكننا من اقتناء التقارير التي أنجزتها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وتونس خاصة فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية الجزائرية التي جرت في سنة 2017 ، والمشكل الأخير الذي واجهنا هو إقدام رئيس الجمهورية على إنهاء مهام رئيس الهيئة

وأعضائها بموجب مراسيم رئاسية بتاريخ 11 مارس 2019.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى ساهمت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية في كل من تونس والجزائر؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على ثلاثة مناهج علمية تتلاءم مع مضمون بحثنا، والتي تتمثل في المنهج التحليلي الذي ينسجم أكثر مع البحوث القانونية والذي ساعدنا في تحليل النصوص الدستورية القانونية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع ، واستعملنا كذلك المنهج المقارن الذي يعد أساس بحثنا باعتبار أن موضوعنا يتعلق بدراسة مقارنة بين دولتين الجزائر وتونس ، والذي من خلاله تم استخلاص واستنتاج

أوجه الشبه والاختلاف ونقاط التداخل وإبراز أهم الاختلافات الموجودة بين الهيئتين بكلا البلدين ، كما لا يخلو بحثنا من المنهج الوصفي المستعمل في تحديد تشكيلة الهيئة ، وكيفية تنظيمها وسير عملها وكذا الصلاحيات المخولة لها وآليات عملها .

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على تقسيم الثنائي للخطة المتبعة التي تكونت من فصلين، فالفصل الأول تناولنا فيه الإطار التنظيمي والهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذي تطرقنا من خلاله إلى عضوية الهيئة في المبحث الأول واستعرضنا الآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى الإطار الوظيفي للهيئة وآليات عملها وكذا كيفيات اتخاذ قراراتها ضمن مبحثين تعرضنا في المبحث الأول إلى صلاحيات الهيئة وتكلمنا في المبحث الثاني عن كيفيات اتخاذ الهيئة لقراراتها بعدما أبرزنا آليات عملها.

وأخيرا أنهينا دراستنا بخاتمة استخلصنا فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وقدمنا بعض الاقتراحات .

الفصل الأول

الفصل الأول :الإطار التنظيمي والهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي و الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ضمن الفصل الثاني من التعديل الدستوري لسنة 2016 المعنون ب " مراقبة الانتخابات "من الباب الثالث المعنون : " الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" : حيث تناول المؤسس الدستوري الهيئة باعتبارها مؤسسة دستورية جديدة مستحدثة في إطار تكريس الشفافية والنزاهة وضمان حياد الإدارة "

فالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جهاز استحدثه المؤسس الدستوري سنة 2016 بمناسبة الإصلاحات السياسية و القانونية التي باشرتها الجزائر ، وكلفت الهيئة العليا المستقلة إعتبارها ركيزة مؤسساتية بتأمين انتخابات مشروعة وشفافة (1).

وعليه يمكن تعريف الهيئة بأنها عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مكلفة برقابة العملية الانتخابية بشتى صورها ، منذ استدعاء الهيئة الناخبة بدءا من مرحلة التحضير لإعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج النهائية للانتخابات ، لأن المجلس الدستوري هو من يتولى مهمة الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات الرئاسية والتشريعية بعد الفصل في جوهر الطعون التي يتلقاها بعد الإعلان المؤقت للنتائج حسب نص المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (2).

كما استحدثت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس ضمن الباب السادس من دستور جمهورية تونس المصادق عليه في 26 جانفي2014 ، المعنون ب " الهيئات الدستورية المستقلة " من القسم الأول المعنون ب : " هيئة الانتخابات " في الفصل

---

(1) – نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة ، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية** ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر بميدان الحقوق والعلوم السياسية ، الشعبة الحقوق ، التخصص: قانون إداري، الموسم الجامعي 2018/2017 ، لا يوجد رقم للصفحة.

(2) – د/ سامية العايب ، **(النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، دراسة مقارنة)** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 09-2017 ، ص 67.

126 منه وسميت بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيث تتولى إدارة الانتخابات و الاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها ، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ، ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج .

فالهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس هي هيئة دستورية مستقلة ودائمة و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي ([1]).

تتولى هذه الهيئة إدارة وتنظيم والإشراف على الانتخابات والاستفتاءات .

ولقد بين القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس طبيعة الهيئة بأنها هيئة عمومية مستقلة ودائمة ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي .

و بمقتضى دستور الجمهورية الذي تمت المصادقة عليه يوم 26 جانفي 2014 دسترة الهيئة لتكون إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخمس ([2]).

وتم في هذا الخصوص التنصيص على أن : " تتولى هيئة الانتخابات ، وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات وتنظيمها ، والإشراف عليها في جميع مراحلها وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته و تصرح بالنتائج "([3]).

ومما سبق نجد أن الهيئة العليا في تونس منفردة بالرقابة والسهر على العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج ، على نقيض الوضع في الجزائر الذي تتقاسم فيه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مع المجلس الدستوري آليات الرقابة والإعلان عن النتائج، إذ تكتفي الهيئة بالإعلان المؤقت للنتائج لتستتبع بالإعلان

([1])- انظر الفصل 2 ، من قرار لهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 6 لسنة 2014 ، المؤرخ في 30 أفريل 2014 يتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة ، ر ر ج ت الصادر في 20 جوان 204 ، عدد 49 ، ص 1669.

([2])- الهيئات الدستورية المستقلة ، الخمس في تونس هي هيئة الاتصال السمعي والبصري ، هيئة حقوق الإنسان ، هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد إلى جانب الهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

([3])- الفصل 126 من دستور الجمهورية التونسية المصادق عليه يوم 26 جانفي 2014 ، مرجع سابق .

النهائي من طرف المجلس الدستوري بعد استيفائه إجراءات ومراحل التأكد من صحة العملية الانتخابية والفصل في الطعون الانتخابية.

وبناء على ذلك نتطرق إلى عضوية الهيئة في كلا البلدين في المبحث الأول ونستعرض بعدها شروط عضوية الأطراف وصولا إلى الآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني .

المبحث الأول : عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات والآثار المترتبة عنها

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر من الرئيس و أربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني ، وتنشر هذه التشكيلة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تونس فإنها تتركب من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ستة سنوات ، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

المطلب الأول : تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من الرئيس والأعضاء.

الفرع الأول : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ، بعد استشارة الأحزاب السياسية .

وفي هذا الشأن عين السيد " عبد الوهاب دربال " رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب مرسوم رئاسي وقعه رئيس الجمهورية [1]، وذلك بمراعاة المادتين 6/91 و 194 من الدستور ، حيث تشترط هذه الأخيرة أن يتولى رئاسة الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، وهو ما تم فعلا ، حيث استشار السيد الرئيس الأحزاب السياسية ، وهو ما تم بالفعل ، حيث استشار السيد الرئيس الأحزاب السياسية أبدت رغبتها الموفقة على تعيين الشخصية .

وعلى عكس النظام التونسي الذي يتم فيه انتخاب رئيس الهيئة ونائبه بعد انتخاب أعضائها ([2]) وفي هذا السياق قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة بخصوص الاقتراح المتضمن تعيين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وعند انقضاء الأجل المحدد تلقى ديوان رئاسة الجمهورية ستون (60) ردا على النحو التالي :

- أعلن 47 حزبا سياسيا صراحتهم بموافقتهم على الاقتراح الصادر عن رئاسة الجمهورية .
- أبدت 09 أحزاب سياسية تحفظات باعتبار أنها طالبت بوضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات.
- أبدت 04 أحزاب اعتراضات سياسية على كامل المسعى المنتهج من طرف السلطات الوطنية .

([1])- المرسوم الرئاسي 16/ 284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، المتضمن تعيين رئيس ه ع م م إ ، ج ر ج ج د ش عدد 65، الصادرة بتاريخ 06 نوفمبر 2016 .

([2])- د/ سامية العايب ،(**النظام القانوني للهيئة ع م م إ في الجزائر وتونس ، دراسة مقارنة**)، مرجع سابق ، ص ص 68-69 .

يتجلى بالتالي أن التحفظات أو الاعتراضات الواردة من بعض الأحزاب تندرج في سياق المادة 194 من الدستور في حين أن غالبية التشكيلات السياسية التي تمت استشارتها تؤيد اقتراح رئيس الجمهورية([1]).

أما في النظام التونسي نجد أن رئيس الهيئة يتم انتخابه من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين لمجلسها ([1])، و لاختيار أعضائها يتم تكوين لجنة فرز خاصة بالمجلس الوطني التأسيسي لفرز الترشيحات العضوية لمجلس الهيئة ، حيث تم قبول 36 مترشحا موزعة حسب الاختصاصات التي ضبطها الفصل 5 ، من القانون المحدث للهيئة على أساس أربعة مترشحين عن كل اختصاص .

وتمت إحالة الملفات للجلسة العامة يومي 08 و09 جانفي 2014 لإختيار تسعة أعضاء يمثلون مجلس الهيئة المستقلة للانتخابات بالتصويت السري بأغلبية الثلثين تم انتخاب رئيسها ([2]).

وفي هذا الشأن يمكن القول أنه إذا كانت استقلالية الرئيس من شأنها أن تعزز حياده في ممارسته لمهامه ، فإن تعيين هذا الأخير عوض انتخابه من شانه المساس بهذا الحياد ، حيث يمكن السلطة صاحبة سلطة التعيين أن تؤثر على حياده واستقلاليته([3]).

وبالعودة إلى أحكام القانون المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، نجد أن استقلالية الرئيس تعني حسب الأستاذ زوايمية رشيد : " عدم الخضوع لأية رقابة

([1])- د/ سامية العايب ،(**النظام القانوني للهيئة ع م م إ في الجزائر وتونس ، دراسة مقارنة**)، نفس المرجع ، ص 70 .

([2])- **تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات لجمهورية تونس** ، ص 11.

([3])- أ/ ذبيح عادل ، (**الهيئة ع م م إ بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس ، ص 224.

سلمية (رئاسية) ، ولا لأية سلطة وصائية "([1])، الشيء الذي يجد مبرره في الرغبة في ضمان حياده وممارسته لمهامه بعيدا عن كل الضغوطات التي يمكن أن تمارس عليه من طرف الجهة التي عينته أو من شأنها أن تؤثر سلبا على العملية الانتخابية في مختلف مراحلها([2]).

وبالتالي فإن انتخاب رئيس الهيئة في تونس هو ضمان حياد واستقلالية الهيئة في أداء مهامها فيما يخص مراقبة الانتخابات .

كما نلاحظ أن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس له نائب يقع تعيينه من بين أعضاء مجلسها بالتوافق بينهم وإن تعذر ذلك فبالأغلبية المطلقة لأعضاء ([3]).

الفرع الثاني : أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

رغبة في إثراء وتنوع في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فإن هذه الأخيرة تتكون وبشكل متساو من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة ، وكفاءات مستقلة يتم انتقاؤهم من طرف لجنة خاصة برئاسة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا المادة 05 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا ويتم اقتراح القضاة المنتمين لتشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من طرف المجلس الأعلى للقضاة هذا الأخير يعد هيئة دستورية مكلفة بالسهر على سير المسار المهني للقاضي .

---

(1) – Zouaoumiarachid , **la météorites de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance** , belkise Edition ,alger,2013,p28.

([2])– بوباجو فيصل وبوشناف كريم ، **النظام القانوني للهيئة ع م م إ** ، مذرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام جامعة عبد الحميد ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016 ، ص 10.

([3])–انظر الفصل 08 من القرار عدد 05 لسنة 2014 مؤرخ في 24 أفريل 2014 يتعلق بضبط النظام داخل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، ر ر ج ت ، الصادر بتاريخ 16 ماي 2014 ، العدد 39،ص 1276.

يعين رئيس الجمهورية القضاة المشكلين للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وذلك طبقا لنص المادة 06/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 4 من القانون العضوي رقم 11/16 بموجب مرسوم رئاسي ، بعد إستدعاء الهيئة الناخبة ([1]).

يعتبر إدراج القضاة في تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات إضافة قيمة للهيئة ، حيث يعزز من حيادها في ممارستها لعملها ، بإعتبار أن الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيدا عن التحيز لفريق أو خصم على أخر ، وقد وضع المشرع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد ، وذلك بإبعاده عن ممارسة أي عمل آخر غير القضاء حتى لا تكون له علاقات قد تؤثر على عمله او تنشئ مصالح مادية أو أدبية ، وكذا نص المشرع الجزائري على تعارض تولي منصب القضاء مع ممارسة الأعمال السياسية والتجارية رغبة منه في إبعاد القاضي عن المؤثرات السياسية والمادية.

ورغم إيجابية عضوية القضاة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، بالنظر إلى كفاءتهم وما يمنحهم إياه الدستور من استقلالية وحماية في أداء مهامهم ، إلا أن منح رئيس الجمهورية سلطة تعيين القضاة دون إشراك أطراف أخرى كالبرلمان فهذا يمثل نوعا من الإنهاك للاستقلال العضوي للقضاة ، وخاصة لما يعتبر رئيس الجمهورية رئيس المجلس الأعلى للقضاء فهذا المنصب الذي يشغله يمنح له سلطات واسعة في تنظيم المسار المهني للقضاة ، ويضاف إلى ذلك الحركة السنوية التي يمارسها على سلك القضاء ، ويمكن استعمالها كوسيلة للضغط على القضاة الذين

([1])-المرسوم الرئاسي رقم 18-333 ، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 15-05 ، المؤرخ في 04 فبراير 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء ه ع م م إ ، ج ر ج ج د ش ، العدد 01 الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2019 .

يرفضون الخضوع للتعليمات ،ولهذا فإن هذه الصلاحيات تجعل رئيس الجمهورية المحور الأساسي في التحكم في مهنة القضاء وتحديدا من استقلاليتهم ([1]) .

فتدعيم تشكيل الهيئة بالعنصر وب التمثيل القضائي ، وإن لم تمنح لها اختصاصات قضائية أو شبه قضائية .

ورغبة من المشرع في تدعيم الرقابة الشعبية على العملية الانتخابية نظرا لأهميتها تم النص على تشكيل كفاءات المستقلة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات، وهذا قصد إضفاء مصداقية أكثر ، وتبديد الشكوك بالعملية الانتخابية ، اتجهت نية السلطة الجزائرية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى المزيد من الشفافية والنزاهة.

وتطبيقا لأحكام المادة 194 من التعديل الدستوري سنة 2016 و المادة ستة (60) من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا يتم اقتراح أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان " الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يترأسها رئيس المجلس الوطني و الاقتصادي ، ويعتبر هذا الأخير هيئة دستورية استشارية .

وللإشارة فإن أول تشكيلة للكفاءات المستقلة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات عينت بموجب المرسوم الرئاسي 17-06 ([2]) .

ما يلاحظ على تشكيل الكفاءات المستقلة هو إستحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيينهم ، ويستنتج مما سبق ذكره إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين ، إذ هو من يعين رئيس الهيئة المستقلة لمراقة الانتخابات وهو أيضا من يعين أعضا ءها دون مشاركة أي جهة أخرى .

كما يلاحظ على تشكيلة الهيئة غياب الأحزاب السياسية ، وكان من الأجدر إقحامها في تركيبة الهيئة للحفاظ على الشفافية المطلوبة في العمل الانتخابي لأن الأحزاب السياسية طرف أصيل في مراقبة العملية الانتخابية.

([1]) – شيخي شفيق ، **انعدام الاستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر** ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011/2010 ، ص 3.

([2]) – المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 4 يناير 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع مدني أعضاء ه م م إ ، ج ر عدد 1 ، الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017 ، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 18-338 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، ج ر عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2019 .

كما نلاحظ كذلك تباين في الجهة التي تقترح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سواء كانوا قضاة أو كفاءات مستقلة والجهة التي تعينهم .

وللعلم فإن رئيس الجمهورية أنهى مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019.

كما ألغى المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس و أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس 2019 .

في حين قام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي رقم 19-08 المؤرخ 17 جانفي 2019 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية .

وفي هذا الشأن أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 07/ ق م د / 19 المؤرخ في 13 مارس 2019 المتضمن حفظ ملفات الواحد والعشرين (21) مرشحا لانتخاب رئيس الجمهورية المودعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في أرشيف المجلس ، لأنها أصبحت بدون موضوع بعدما قام رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بسحب ترشحه للانتخابات الرئاسية المقرر تنظيمها في 18أفريل 2019 ، على إثر خروج الشعب الجزائري في مظاهرات سلمية ابتداء من جمعة 22 فيفري 2019 للمطالبة بعدم ترشحه لعهدة خامسة مما أدى كذلك إلى سحب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخابات رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-92 المؤرخ في 11 مارس 2019 المتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب رئيس الجمهورية .

أما بالنسبة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس فإنه يتم انتخابهم طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، على النحو التالي:

يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها.

تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب مع اعتماد اكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة .

ويترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو احد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار .

يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لآجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه الفصل السابع من هذا القانون .

كما تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها ، وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملف المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات .

تتولى اللجنة الخاصة اختيار ستة وثلاثين مرشحا على أساس أربعة مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون باعتماد التناصف عن طريق التصويت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية الى حين اكتمال العدد .

في حين يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دوررات متتالية بال ى حين اكتمال التركيبة .

تتولى الجلسة العامة الاستماع إلى المرشحين الستة والثلاثين قبل التصويت.

يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها .

المطلب الثاني : شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والآثار المترتبة عليها

يتطلب القانون بعض الشروط في الهيئة العليا كما تترتب بعض الاثار على هذه العضوية

الفرع الأول : شروط عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

جاءت المادتان 2/194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 05 من القانون العضوي 11/16 متطابقتان بخصوص تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حيث جاء : " يترأس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية " فمن خلال هذا النص نستشف عمومية وعدم تفعيل المعايير والشروط التي ينبغي توفرها لترأس الهيئة .

وفي هذا الصدد نجد عبارة ' شخصية وطنية ' مستعملة من طرف المشرع الجزائري هي عبارة يشوبها الغموض ، أي لم يعط تعريفلللمصطلح ولم يحدد المعيار المعتمد عليه لاختيار شخص الرئيس ([1]) ، فهل يتعلق الأمر بالخلفية التاريخية الثورية للشخص أم نضاله السياسي أم مساره الإداري و المهني وكفاءته ؟ وفي هذا الشأن كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يكون أكثر دقة وأن يحدد المقصود من هذه العبارة حتى يتفادى سوء تأويل هذه العبارة ، مما يتيح الفرصة لمن لا يعتبر شخصية وطنية ترأس هذه الهيئة مستقبلا ، وأن يضع على الأقل المعايير التي تسمح بحسن اختيار هذه الشخصية ([2]) .

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون رقم 01/07 المؤرخ في 10 يناير 2017 الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها .

([1]) – بوباجو فيصل وبوشناب كريم ، **النظام القانوني للهيئة ع م م إ** ، مرجع سابق ، ص 10.

([2]) – المرجع نفسه ، ص 11 .

نجد أن منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يعد من المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية ([1]) .

ويتعين على رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم تصريح شرفي يشهد فيه بتمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها ، و يودع هذا التصريح لدى الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا طبقا للمادتين 03 و 04 من المرسوم الرئاسي رقم 17-11 ([2]).

بالإضافة إلى شروط تولي الوظائف العليا في الدولة ، وبالنظر إلى أهمية وحساسية منصب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ينبغي إضافة شروط أخرى كبلوغ سن معين ، حيث يفترض في الرئيس التجربة والكفاءة الكافيتين لتولي مهمة بهذه الدرجة من السمو والجدية ، وكذا حضر انتمائه لحزب سياسي معين ، لأن هذه المسالة قد تثير تحفظ الأحزاب والطبقة السياسية بخصوص حياد الهيئة ، فيجب على المشرع أن يتدارك هذا السهو باشتراط عدم تحزب رئيس الهيئة ، وهذا تفاديا للتأثير على حياد الهيئة بمناسبة ممارسة عملها الرقابي للانتخابات ([3]) كما أن دور الأحزاب السياسية في اختيار رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو دور استشاري غير ملزم لرئيس الجمهورية ([4]).

أما بخصوص الشروط الواجب توفرها في القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فهي كالتالي :

- بلوغ سن 35 سنة على الأكثر .
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها .

([1]) – أ / ذبيح عادل ،(**الهيئة ع م م إ بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**)، مرجع سابق ، ص 225 .

[1] – المرسوم الرئاسي 17-01 المؤرخ في 10 جانفي سنة 2017 ، الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة، والوظائف السياسية التي يتطلب توليها التتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، ج ر ج ج ش د ، عدد 02 الصادرة بتاريخ 10 يناير سنة 2017 .

[3]– أ / ذبيح عادل ، (**الهيئة ع م م إ بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**)، المرجع نفسه ، ص ص 225 -226

[4]– نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة ، **دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية** ، مرجع سابق ، ص 33 .

- إثبات الوضعية القانونية اتجاه الخدمة العسكرية .
- توفر شرط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء .
- التمتع بالحقوق المدنية الوطنية وحسن الخلق .
- 04 سنوات من التكوين القاعدي للطلبة القضاة .
- خبرة مهنية معتبرة بمجال القضاء ([1]) .

كما يشترط في عضوية الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني توفر مجموعة من الشروط وهي :

- أن يكون ناخبا .
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة ، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرائم غير العمدية .
- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي .
- أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة .
- أن يراعي في تشكيلة الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج ([2]) .

أما في الهيئة المستقلة للانتخابات في تونس فإن اختيار أعضائها يكون طبقا للفصل 05 من القانون المحدد للهيئة ، ومن المناصب المحددة على سبيل الحصر ، حيث يتم اختيارهم كالتالي :

1. قاضي عدلي .
2. قاضي إداري .
3. محام .
4. عدل إشهاد أو عدل تنفيذ.
5. أستاذ جامعي سواء مساعدا أو محاضرا أو أستاذ التعليم العالي.

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06 –159 المؤرخ في 30 مايو 2016 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، ج ر ج ج د ش ، عدد 33 الصادر بتاريخ 05 يونيو سنة 2016 .

[2] – انظر المادتين 7 و 8 من القانون العضوي 16–11 المتعلق بالهيئة ع م م إ بالجزائر، مرجع سابق ، ص 42

6. مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية .
7. مختص بالاتصال.
8. مختص في المالية العمومية ، جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل.
9. عضو يمثل التونسيين بالخارج ([1]) .

وعليه يمكن القول أن تعدد الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة السابقة الذكر تعتبر كضمانة لنزاهة وحياد الأعضاء بعنوان الكفاءات المستقلة ، وذلك من خلال اشتراط أن يكون العضو منتخبا أو منتميا لحزب سياسي وأن لا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة ، بالإضافة إلى حسن سلوكه وسيرته ([2]) .

وما يلاحظ على هذه الشروط ، انعدام النص على حالات التنافي في العضوية وهذا من أجل تفرغ العضو لمهامه ، وكذلك خلو هذه الشروط من الإشارة إلى المؤهل العلمي أو الكفاءة المطلوبة في العضو ويمكن كذلك الاشتراط عليهم أداء اليمين ، وهذا للقيام بمهامهم بكل نزاهة أسوة بالقضاة وتنبيها لأهمية المهام المنوطة بهم ([3]) .

الفرع الثاني : الآثار المترتبة على عضوية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يلتزم أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء مباشرة مهامهم ببعض الالتزامات تتمثل فيما يلي :

أولا : في الجزائر

- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف .
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا .
- سرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها .

([1]) – انظر الفصل 05 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة ع م ا ، ر ر ج ت ، عدد 101 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2014 ، ص 3600 .

([2]) – أ/ ذبيح عادل ،**(الهيئة ع م م إ بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة)**، مرجع سابق ، ص 229 .

([3]) – أ / ذبيح عادل ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

- الالتزام بخصوص الاجتماعات والامتثال لتعليمات رئيس الهيئة العليا ([1]) .
- الالتزام بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها ([2]) .
- كما يلتزم كذلك أعضاء الهيئة بعدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمترشحون ، إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص علها قانونيا ([3]) .
- في حين يلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم مداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدتها وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم ([4]) .
- يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا بكل استقلالية.

كما تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل أشكال التهديد أو الضغط وفق الأحكام التشريعية السارية المفعول ([5]) .

وكذلك يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من الحق في الانتداب ومن تعويضات شهرية ويستفيد الأعضاء الآخرون من الانتداب ومن تعويضات جزافية بمناسبة العمليات الانتخابية ([6]) .

وعليه يعتبر أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات معينون وفي وضعية انتداب عند استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج ، ويمكن

([1]) – انظر المادة 06 من ن د ه ع م م ا ، الصادر بتاريخ 26 فبراير 2017 ، ج ، ر ج ج د ش العدد 13، ص 03 .

([2]) – انظر المادة 08 من ن د ه ع م م ا ، المرجع نفسه ، ص 04 .

([3]) – انظر المادة 07 من ن د ه ع م م ا ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([4]) – انظر المادة 09 من ن د ه ع م م ا ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

([5]) – انظر المادة 10 من ن د ه ع م م ا ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

([6]) – انظر المادة 11 من ن د ه ع م م ا ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

تمديد هذه الفترة بطلب من رئيس الهيئة لمد ة لا تتجاور شهرا واحدا حسب ما حددته المادة 25 من المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية الانتداب ([1]) .

كما يتم تعيين الأعضاء المنتدبين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة مع استدعاء الهيئة الناخبة تمتد تلقائيا إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج .

ثانيا : في تونس

أما عضوية أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس هي 06 سنوات غير قابلة للتجديد ([2]) ، و يلتزم أعضاء مجلس الهيئة مدة عضويتهم بالواجبات المحمولة عليهم قانونا ويتجنبون كل فعل أو قول من شانه أن يؤثر على التزاماتهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم أو على حسن أداء الهيئة لمهامها .

و يلتزم أعضاء مجلس الهيئة بالتفرغ الكلي لممارسة مهامهم و بحضور جلسات مجلس الهيئة .

ولا يجوز تغيب العضو دون موجب شرعي عن الاجتماعات الواقع الدعوة إليها وفق الصيغ القانونية لثلاث مرات متتالية .

يتولى مجلس الهيئة تذكير العضو المتغيب عن حضور جلسات المجلس التي تمت الدعوة إليها بصفة قانونية لمرتين متتاليتين دون موجب شرعي بواجب الحضور المحمول عليه قانونا وينذره بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا .

([1]) – المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد كيفيات إنتداب أعضاء ه ع م م ا، ج ر ج ج د ش ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

([2]) – انظر الفصل 05 من القرار عدد 5 لسنة 2014 في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة ع م إ ، مرجع سابق ، ص 1276 .

ولا يمكن لأي عضو بالهيئة المشاركة في المداولات التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة ، تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى أداء الهيئة لمهامها ([1]).

المبحث الثاني : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومهامها

تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر مجموعة من الأجهزة التي تعتبر العمود الفقري لها ، وتتمثل في الرئيس والمجلس واللجنة الدائمة ([2]) ، بالإضافة إلى هيئات داعمة تتمثل في الأمانة الإدارية الدائمة ، المداومات ، الضباط العموميين للمداومات ، أما في تونس فهي أكثر تنظيما وفعالية ، حيث نجدها تضم مجلس الهيئة الذي يتفرع بدوره إلى : ديوان مجلس الهيئة ، وحدة التدقيق ، ووحدة الأرشيف ، والجهاز التنفيذي الذي يتفرع إلى : الهياكل المركزية والهياكل الجهوية .

المطلب الأول : أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تنقسم أجهزة الهيئة العليا إلى هياكل دائمة (رئيسية) وهياكل مدعة (مساعدة).

الفرع الأول : الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وتضم كل من :

أولا : رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بناء على أحكام التعديل الدستوري 2016 ولاسيما المادة 194 منه فإنه يترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، فهو يترأس كذلك اللجنة الدائمة، وينسق أعمالها.

أما رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس فيتم انتخابه من طرف المجلس التشريعي من بين المترشحين الأعضاء التسعة المنتخبين ، ويعتبر رئيس الهيئة الممثل القانوني ورئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها .

([1])- انظر الفصل 06 من القرار عدد 5 لسنة 2014 في 24 أفريل 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة ع م إ ، مرجع سابق ، ص1276.

([2])- انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة ع م م ا ، مرجع سابق ، ص 44 .

ثانيا : مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر من مجموع الأعضاء الذين يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها خمس سنوات وتكون بشكل متساو بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء ، وكفاءات مستقلة من المجتمع المدني الذين يتم انتقاؤهم من طرف لجنة خاصة يترأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

أما في تونس فيتكون مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجموع الأعضاء التسعة (09) المنتخبين لمدة ست سنوات (06) غير قابلة للتجديد من قبل البرلمان التونسي مع تجديد تركيبته في حدود الثلث (3/1) كل سنتين ([1]).

ولقد خص المشرع التونسي مجلس الهيئة العليا المستقلة سلطة تقديرية وأ وكل له مهمة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكلة إليه.

ثالثا : اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتشكل اللجنة الدائمة للهيئة العليا في الجزائر من عشرة أعضاء خمسة من القضاة وخمسة من الكفاءات المستقلة ، ويتم انتخابهم من طرف أعضاء الهيئة العليا ، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

أما في تونس فإن النظام التونسي أورد ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجهاز التنفيذي الذي يباشر تحت إشراف . مجلس الهيئة الشؤون الإدارية والفنية يسيره مدير تنفيذي ([2]) .

الفرع الثاني : الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

حرصا على السير الحسن لعمل الهيئة ومن أجل القيام بعملها في الحسن الظروف ، تم استحداث أجهزة لمساعدة الهيئة في عملها وتتمثل في الأمانة الإدارية الدائمة ، المداومات ، الضباط العموميون للمداومات .

([1]) – أ/ سامية العايب ، **(النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر وتونس (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق ، ص 83 .

([2]) – **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات** ، مرجع سابق ، ص 201 .

أولا : الأمانة الإدارية الدائمة .

توضع تحت رئاسة الهيئة العليا المستقلة (الجزائر) أمانة إدارية دائمة يتولى الأمين العام تنسيق أعمالها في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا ([1]) تتولى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة .

أما في تونس يتم استحداث المدير التنفيذي الذي له دور محوري في تسيير الجهاز التنفيذي الذي يمارس مجموعة من الصلاحيات تحت إشراف رئيس الهيئة ومجلس الهيئة ([2]) .

ثانيا : المداومات .

يمثل الهيئة العليا في الجزائر على مستوى الولايات على شكل مداومات حيث تتشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ([3]) ، غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل في عدد أعضائها حسب حجم الدائرة الانتخابية (الولاية) مع مراعاة مبدأ التساوي في التشكيلة حسب نص المادتين 40 و 41 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا وتعمل المداومة على مراقبة العملية الانتخابية منذ إنشائها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات ، ويمكن طلب أي معلومة أو أية وثيقة تراها ضرورية أثناء قيامها بالتحقيقات الضرورية.

أما في تونس فإن عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يتفرع على شكل هيئات فرعية ، إذ لدى الهيئة 27 هيئة فرعية تتوزع على 27 دائرة انتخابية على مستوى تراب الجمهورية التونسية ، وست (06) هيئات فرعية في الدوائر الانتخابية الستة (06) المتواجدة خارج تونس .

([1]) – انظر المادة 52 من ن د ه ع م م ا ، مرجع سابق ، ص 08 .

([2]) – انظر قرار ه ع م ا عدد 03 لسنة 2014 ، المؤرخ في 25 فيفري 2014 المتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات .

([3]) – انظر المادة 40 من ن د ه ع م م ا ، مرجع سابق ، ص 07 .

ثالثا : الضباط العموميون للمداومات.

يمكن للهيئة العليا المستقلة (الجزائر) أن تستعين أثناء مباشرة مهامها بالضباط العموميون لدعم مداوم اتها وذلك بتفعيل الرقابة وتجسيد الشفافية ، حيث حددت ذلك المادة 44 من القانون العضوي رقم 11/16 حيث يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، ولا يتمتعون بصفة العضوية في هذه الهيئة العليا .

تناول المرسوم التنفيذي رقم 14/17 ([1]) المتعلق بالاكتتاب بقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 18/17 ([2]) الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميين الداعمين لمداومة الهيئة العليا.

يقصد بمفهوم الضابط العمومي في المرسوم التنفيذي 18/17 : " كل موثق أو محضر قضائي وهما مكلفين بتدعيم المداومات ، أما مفهوم الضابط العمومي في المرسوم التنفيذي 18/17 يقصد به كل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه نوابه والأمين العام للبلدية ، ومندوب البلدية ، والمندوبون الخاصون .
- الموثق .
- المحضر القضائي .
- رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي أو أي موظف بتفويض منه.

أما في تونس ومن أجل إقرار الخطط العملياتية والبرامج والتصورات المتعلقة بالمحاور الداخلة في نطاق اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تم استحداث لجان متخصصة تستعين بها الهيئة من أجل أداء مهامها أكثر دقة وهذه اللجان هي :

---

(1) – المرسوم التنفيذي 14/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، المتعلق باستمارة التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، ج ر ج ج د ش ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

([2]) – المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يحدد شروط و كيفيات اختيار الضباط العموميون الدائمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ج ج د ش ، عدد 03 الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.

- لجنة التكوين.
- لجنة تسجيل الناخبين.
- لجنة الإعلام وتوعية الناخبين .
- لجنة اللوجستيات والنقل والخطة الأمنية .
- لجنة العمليات الميدانية و الانتخابات في الخارج.
- لجنة مراقبة الحملة الانتخابية ([1]).

المطلب الثاني : مهام أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد ورد النص على تنظيم الهيئة العليا (الجزائر) وسيرها في القانون العضوي رقم 16 /11 المتعلق بالهيئة العليا وكذا النظام الداخلي لها تم تحديد مهام أجهزة الهيئة الرئيسة (الرئيس، المجلس، اللجنة الدائمة) ، والمساعدة (الأمانة الإدارية ، المداومات الضباط العموميون للمداومات) .

الفرع الأول : مهام الأجهزة الرئيسية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

أولا : مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمثل مهام رئيس الهيئة في مهام قيادية ، والتعيين في الهيئة ، وكذا الأخطار ويمكن سردها على النحو التالي :

- تمثيل الهيئة العليا المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطة العمومية كما يعتبر الناطق الرسمي لها .
- يتولى تعيين نائبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ، حيث يساعدانه على أداء مهامه ، ويستخلفه في حالة غيابه يعين من قبله ، وفي حالة حدوث مانع تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس لاستخلافه
- يقوم بتوقيع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها .
- إصدار القرارات تنفيذ المداولات .
- إخطار سلطة ضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في حال اختصاصها بكل وسيلة مناسبة .

([1])- **تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس** ، مرجع سابق .

- تعيين بموجب قرار الضباط العموميون المدعوين لمساعدة المداومات وذلك بناء على طلب من منسقيها ، واقتراح رئيس الغرفة الوطنية التابعة لها.
- إبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين ، أو العجز الصحي الكلي، أو الإدانة في حكم نهائي لارتكاب جناية آو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية .
- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة ([1]).

أما رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس فتتمثل مهامه فيما يلي :

- رئاسة جلسات مجلس الهيئة ورئاسة جلسات اللجان عندما يحضر اجتماعاتها.
- تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها وضبط جدول أعمالها وحفظ نظامها.
- اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا للقانون وأحكام النظام الداخلي
- تمثيل الهيئة لدى جميع الهيئات الدستورية وجميع السلطات السياسية والإدارية والقضائية ذات النظر .
- مراقبة الجهاز التنفيذي ، والتأكد من تقديم تقارير دورية لمجلس الهيئة حول التصرف الإداري والمالي والفني لهذا الجهاز.
- التصرف في الميزانية طبقا للقوانين الجاري بها العمل والتوجيهات العامة التي يضعها مجلس الهيئة ومبادئ الحوكمة الرشيدة بما يضمن سلامة التصرف المالي ونزاهته وشفافيته .
- تفويض بعض الصلاحيات إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء مجلس الهيئة بعد استشارة مجلس الهيئة ([2]) .

([1]) – انظر المواد من 12 الى 17 من ن د ه ع م م ا ، مرجع سابق ، ص 04 .

([2])– انظر الفصل 07 من القرار عدد 5 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة ع م ا بتونس ، مرجع سابق ، ص ص 1276– 1277 .

ثانيا : مهام مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر بالمهام التالية:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لأحكام المادة 35 من القانون العضوي 11/16 التي تتكون من عشرة (10) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة .
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة المستقلة .
- المصادقة على برنامج العمل الذي تقدمه اللجنة للهيئة المستقلة
- المصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة .
- مناقشة المسائل المتعلقة بالانتخابات التي يعرضها رئيس الهيئة.

أما في تونس فقد خص المشرع التونسي مجلس الهيئة العليا بسلطة تقريرية وأوكل له مهمة وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي أو تنفيذ المهام الموكلة له المتمثلة في :

- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة ، وضبط قوائم الناخبين الخاصة بكل انتخابات أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها،
- وضع رزنامة الانتخابات و الاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها لما يتفق مع المدة المقررة بالدستور والقانون الأساسي .
- قبول ملفات الترشح للانتخابات والبث فيها وفق لأحكام التشريع الانتخابي.
- وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات و الإستفتاءات وشفافيتها .
- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات و الاستفتاءات.
- وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح .
- اعتماد المترشحين في مكاتب الاقتراح واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي.

- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها وطرق احترامها بالقانون الساري المفعول .
- تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية .
- إبداء الرأي في جميع المشاريع النصوص ذات العلاقة بالإنتخابات و الاستفتاءات
- ضبط مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

ثالثا : مهام اللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمثل مهام اللجنة الدائمة في الجزائر فيما يلي :

- الإشراف على مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية .
- تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.
- إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا.
- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية والبصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.
- إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع ، وعرضه على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه .
- التداول على المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها .
- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها ([1]).

أما في تونس فالجهاز التنفيذي يباشر عمله برئاسة مدير تنفيذي تحت إشراف المجلس للشؤون الإدارية والمالية والفنية حيث يقوم بالمهام التالية:

- إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة .
- إعداد النظام الداخلي للهيئة .

([1]) - انظر المادة 27 من ن د ه ع م م ا ، مرجع سابق ، ص 5.

- إعداد برنامج الموارد البشرية الهيئة .
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوية طبقا للتوجيهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة .
- إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة .
- إعداد تقرير حول التصرف المالي والإداري للهيئة .
- تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي .
- تسيير مختلف المصالح الإدارية والمالية للهيئة والتنسيق بينها .
- مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها .
- إعداد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير قواعد البيانات لمختلف مصالح الهيئة والبرنامج الخاص بالعملية الانتخابية .
- إدارة الموقع الالكتروني للهيئة .[1]

الفرع الثاني :مهام الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمثل الأجهزة المساعدة للهيئة العليا المستقلة في الأمانة الإدارية الدائمة، المداومات، الضباط العموميون للمداومات .

أولا : مهام الأمانة الإدارية الدائمة

يتولى الأمين العام مهام تنسيق الأمانة الإدارية الدائمة التي توضع تحت إشراف رئيس الهيئة ودلك لمساعدة الهيئة العليا والتي تتمثل فيما يلي :

- القيام بالتحضيرات لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة .
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا وأجهزتها.
- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار.

(1) - انظر الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة ع م ا بتونس ، مرجع سابق ، ص 3604.

- اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها .
- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.
- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية .
- إنجاز البحوث والدراسات الإستشرافية لاسيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة.
- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا.
- توفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا.
- تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف .

أما في تونس فتم استحداث المدير التنفيذي الذي له دور عمومي عن تسيير الجهاز التنفيذي والذي تتمثل صلاحياته التي يمارسها تحت إشراف رئيس الهيئة ومجلس الهيئة في :

- إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة .
- إعداد النظام الداخلي للهيئة .
- إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة .
- إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي للتوجيهات العامة التي يضبطها مجلس الهيئة العليا .
- إعداد برنامج لتنفيذ مهام الهيئة المنصوص عليها في الفصل الثالث من القانون المحدث لها أو المبرمج في فترة الانتخابات والاستفتاءات.
- إعداد تقرير حول التصرف المالي والإداري والفني ([1]).

([1]) – قرار ه ع م ا ، عدد 03 لسنة 2014 ، المتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق.

ثانيا : مهام المداومات

يترأس المداومة على مستوى كل دائرة إنتخابية (الولاية) في الجزائر منسق يعينه رئيس الهيئة العليا وتعمل (المداومة) على مراقبة العملية الإنتخابية منذ إنشائها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة.

تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص فيما يلي:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين الأحرار.
- مراقبة العمليات الانتخابية والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومات.
- إبلاغ الهيئة العليا بجمع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها لجميع الوسائل الممكنة.
- تسجيل بريد المداومة .
- مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف،
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة.
- تحضير جميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة [1].

أما في تونس فهناك اللجان الفرعية على مستوى تراب الجمهورية التونسية المقدر ب 27 لجنة فرعية ، و 06 لجنات أخرى في الخارج وتقوم هذه اللجان الفرعية في إطار صلاحياتها بالمهام التالية :

- التنسيق بين مكاتب التسجيل و الإشراف عليها .
- إيداع قائمة الناخبين والإطلاع عليها وتعليقها.
- شطب الأشخاص من القائمة الانتخابية.
- قبول مطالب الترسيم بعد الدعوة لإجراء الانتخابات طبقا للآجال القانونية.

([1])- انظر المادة 41 من ن د ه ع م م ا ، مرجع سابق ، ص 07

- قبول المطالب المتعلقة بنزاعات قائمات الناخبين والبث فيها .
- قبول قائمة المترشحين والتسليم الوصل الوقتي.
- تسليم الوصل النهائي في قائمة المترشحين.
- قبول سحب الترشيحات والإعلام بها .
- قبول وتنسيق الإعلام بالاجتماعات العمومية الانتخابية.
- السهر على إحرام وضع الإعلانات الانتخابية.

السهر على تطابق أوراق الاقتراع وعدد المقترعين .

- التعهد بالقيام بمختلف المهام والصلاحيات المسندة إليها من طرف الهيئة المركزية .

ثالثا : مهام الضباط العموميين للمداومات

لقد حددت المادة 44 في القانون العضوي 11/16 المتعلق بالهيئة العليا مهام الضباط العموميين الذين تستعين بهم المداومات في تفعيل الرقابة وتجسيد الشفافية في العملية الانتخابية .

تحدث المرسوم التنفيذي رقم 14/17 المتعلق بالاكتتاب الرسمي في قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي تتمثل مهامهم الأساسية بالتصديق على التوقيعات المدونة في استمارات الاكتتاب الفردية ويتوجب عليه اتخاذ جملة من الشروط للتحقق من الملف قبل القيام بالتصديق تحت مسؤوليته ، خاصة منها التأكد من تسجيل المعني في دائرته الانتخابية.

إن الضباط المعنيون بتدعيم المداومات تحدث عنهم المرسوم التنفيذي رقم 11/17 ويقصد بمفهوم الضابط العمومي : " هو كل موثق أو محضر قضائي ومهمتهم الأساسية هي تدعيم المداومات في جميع الأعمال التي تقوم بها هذه الأخيرة دون أن تكون لهم عضوية فيها (المداومة) ".

أما في تونس فأقر المشرع التونسي باستحداث ثماني لجان مختصة تستعين بها الهيئة من أجل إقرار الخطط العملياتية والبرامج والتصورات والنشاطات المتعلقة بالمحاور الداخلية في نطاق اختصاص الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ملخص الفصل الأول :

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ضمن المادة 194 من الفصل الثاني المتعلق بمراقبة الانتخابات التي تنص على استحداث هيئة عليا لمراقبة الانتخابات ، يترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية ، وعليه فهي عبارة عن هيئة رقابية مكلفة برقابة العمليات الانتخابية بشتى صورها مند استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت لمختلف النتائج .

وبالمقارنة مع تونس فإن الدستور التونسي المصادق عليه بوم 26 جانفي 2014 ضمن الفصل 126 المعنون بالهيئات الدستورية المستقلة من القسم الأول المتعلق بهيئة الانتخابات التي سميت بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي تتولى الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها والإشراف عليها في جميع مراحلها ، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج.

ورغبة في إثراء وتنويع تشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فإنها تتشكل من أربعة مائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني ، حيث يمارس هؤلاء الأعضاء مهامهم وصلاحيتهم في إطار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا بكل استقلالية كما تضمن الدولة حمايتهم في إطار ممارسة مهامهم من كل أشكال التهديد أو الضغوط وفقا للأحكام التشريعية السارية المفعول في كلا البلدين ، أما في تونس فإنها تتركب من تسعة أعضاء فقط .

وعلاوة على ذلك تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أجهزة رئيسية تضم كل من الرئيس ومجلس الهيئة واللجنة الدائمة إضافة إلى أجهزة مساعدة تتمثل في الأمانة الإدارية الدائمة والمداومات والضباط العموميين .

أما في تونس فإنها تضم العديد من الأجهزة حيث نجد مجلس الهيئة الذي يتفرع بدوره إلى : ديوان مجلس الهيئة ، ووحدة التدقيق ووحدة الأرشيف ، وكذا الجهاز التنفيذي الذي يتفرع عنه الهياكل المركزية والهياكل الجهوية .

وكل هذه الأجهزة تساهم في أداء الهيئتين لمهامه ما سواء في الجزائر أو في تونس، لكن مساهمة أجهزة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس أكثر فعالية من أجهزة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بصلاحيات التنظيم والإشراف ، وفي نفس الوقت أجهزتها محدودة وغير متوازنة وغير دقيقة من حيث التركيبة البشرية ، كما أنهم معينون من طرف رئيس الجمهورية ، بالإضافة إلى عمل هذه الأجهزة يكون لفترة معينة ابتداء من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن النتائج .

على خلاف أجهزة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس فإنها متوازنة من خلال التنوع في تركيبة أعضائها التسعة وهيكلتها التنظيمية سواء كان مركزيا أو على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية ، مما أعطى لها الفعالية في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية ، وعلاوة على أن أعضاءها يتم انتخابهم من طرف المجلس التشريعي.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفصل الثاني : الإطار الوظيفي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لما كانت العملية الانتخابية بمعناها الواسع عملية مركبة ، ومعقدة زمنيا بمراحل إقتضى الأمر إلى تقسيمها إلى إجراءات سابقة على العملية الإنتخابية ، إجراءات معاصرة بعملية التصويت وأخرى لاحقة لها ([1]) .

ورغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أوممثليهم ، إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والإختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز ، فلا بد من تنظيم الرقابة على العملية الإنتخابية في جميع مراحلها ([2]).

حيث أوكلت هذه المهام إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وذلك بهدف شفافية ومصداقية أكبر للعملية الإنتخابية ، محاولة لسد الثغرات وقطع سبيل التلاعب والغش والتزوير في كل مراحل العملية الانتخابية ([3]) .

نجد المشرع الجزائري ضمن الهيئة العليا جملة من الصلاحيات حرصا منه على ضمان سير العملية الإنتخابية وفعاليتها من جهة ، ومن جهة ثانية بهدف بسط رقابة فعالة وكذا تسهيل إتصالها بالسلطات والمؤسسات الأخرى المعنية بتنظيم العمليات الإنتخابية بثلاث مراحل أساسية هامة إذ تتمثل الأولى: العملية التحضيرية للإقتراع (قبل الاقتراع) ، و تتمثل في إعداد القوائم الإنتخابية والحملة الإنتخابية ، أما الثانية فهي أثناء الإقتراع وتتمثل في عملية التصويت بداية من فتح صناديق الاقتراع إلى غاية إعداد المحاضر النهائية على

([1])– بعيش تمام شوقي ، (**التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر**) ، مجلة الفكر ، العدد 9 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ماي 2013 ، ص 74.

([2]) – بن زبيدة خيرة ، **المجتمع المدني ودوره في مراقبة الإنتخابات في الجزائر** ، مذكرة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي وإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ص 62.

([3])– جيماوي نبيلة ، (**الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في التشريع الجزائري**) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، جوان 2016 ، ص 192.

مستوى الدوائر الإنتخابية ، وهناك مرحلة ثالثة وأخيرة وهي بعد الإقتراع ، وتتمثل في إعلان النتائج المؤقتة كما أن للهيئة أليات عمل لمراقبة العملية الإنتخابية ،و التي تتمثل في التدخل التلقائي ، إستلام العرائض والإجتماعات وتلقي الإخطارات ، ويكون ذلك عن طريق التحقيق والمداولة على مستوى الهيئة العليا لتبليغها من أجل التنفيذ والمتابعة .

أما في تونس فالهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فتقوم بعملية الإشراف والتنظيم في جميع هذه المراحل (قبل ، أثناء ، بعد) ، إنطلاقا من وضع إستراتيجية للعملية الإنتخابية التي تحدد الأهداف الرئيسية منها إلى الإعلان النهائي عن نتائج الإنتخابات ، وتدخل فيها جميع آليات العمل التي تقوم بها الهيئة .

المبحث الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

حرصا على ضمان نزاهة العملية الإنتخابية في جميع مراحلها ، المشرع الجزائري في الفصل الثالث من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مجموعة من الصلاحيات ، فبالإضافة للصلاحيات العامة والتي سنتناولها في المبحث الثاني في إطار أليات عمل الهيئة ، فهناك صلاحيات أخرى متعلقة بالمراحل الثلاثة للعملية الانتخابية.

فنجد في تونس أن الهيئة العليا هي هيئة عمومية مستقلة ودائمة ، وهذا مابينه القانون العدد 23 لسنة 2012 ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي وعملها دائم ومستمر طوال السنة وليس ظرفي كما هو الحال في الجزائر .

المطلب الأول : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات قبل عملية الاقتراع

يبدأ عمل الهيئة العليا في الجزائر من يوم إستدعاء الهيئة الناخبة من طرف رئيس الجمهورية ، أما في تونس فعمله ا دائم غير مرتبط بالمواعيد الإنتخابية ، وتتمثل صلاحيات الهيئة في التأكد في تحقق جمل ة من الإجراءات قبل بد ء عملية الاقتراع ([1]) والمتمثلة في :

الفرع الأول : الحياد وعدم إستعمال وسائل الدولة .

لاشك أن العمل على حيادية سلطات ومؤسسات الدولة كافة يشكل حرصا على توفير فرص متساوية لجميع الأطراف المنافسة ، لذا وجب على السلطة الإدارية في الجزائر عن طريق أعوانها المكلفين بالعمليات الإنتخابية :

1. الإلتزام بالحياد وهذا وفقا لما نص عليه القانون 11/16 المتعلق بالإنتخابات في المادة 164 التي أكدت على أن تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها إلتزاما صارما بالحياد .

([1])- وائل المنذر الحياتي ، **الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة** ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 ، ص 221 .

2. عدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة أي حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين أحرار ويلقى على عاتق الهيئة العليا أن تتأكد من مدى إلتزام الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية بواجب الحياد والتجرد وعدم تحيزهم لأحد الأحزاب أو أحد المترشحين الأحرار ، لأنهم يمثلون الدولة التي يجب أن تظل على الحياد في المعركة الإنتخابية ، كما تتأكد من عدم إستعمال أملاك ووسائل الدولة لصالح حزب معين أو مترشح أو قائمة محددة ([1])، وهذا مما يؤدي إلى تحقيق المساواة بين المترشحين .

الفرع الثاني : الصلاحيات المتعلقة بالقوائم الإنتخابية .

إن نزاهة العملية الانتخابية مرتبطة أساسا بإحدى الأعمال التي تسبق التصويت ، والمتمثلة في صحة القوائم الإنتخابية ، التي تعتبر الوثيقة التي تحصي الناخبين المتمتعين بالحق في الانتخاب الذي تسعى الدول الديمقراطية إلتزام الدقة في سجلات ناخبيها لكي تكون معبرة بصدق عن هيئة الناخبين([2]).

فقد نظم القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات مرحلة إعداد القوائم الإنتخابية ومراجعتها وأوكل فيها هذا العمل إلى لجنة إدارية تتولى مهمة مراجعة القوائم الانتخابية([3]) ولإضفاء أكبر قدر من الرقابة على هذه المرحلة كان للهيئة العليا دور في التأكد في مدى إلتزام الإدارة واللجنة الإدارية بتطبيق لأحكام القانونية المتعلقة بمراجعة القوائم الإنتخابية ، ومثال ذلك مدى إلتزام رئيس البلدية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق إشعار بفتح مراجعة القوائم الإنتخابية و إختتامها ، وأيضا مدى إلتزام اللجنة بدراسة الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب وتبليغ قراراتها للمعنيين .

---

(1) – انظر المادة 12 ، فقرة 01 ، من القانون العضوي رقم 11/16 ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2) – وائل المنذر الحياتي ، **الإطار القانوني للإجراءات السابقة على إنتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة** ، مرجع سابق ، ص 37.

(3) – انظر المواد من 03 الى 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ج ج د س ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 غشت سنة 2016 ، ص ص10، 12 .

وعليه أحسن المشرع في وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات ، وتحت تصرف الهيئة العليا التزام قانوني ، يقع على عاتق الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات طبقا للقانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، وهذا ماتسعى الهيئة إليه وهو التأكد من تحقيقه ومن مدى مطابقته للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

الفرع الثالث : الصلاحيات المتعلقة بعملية الترشح.

تعد حرية الترشيحات هي الأصل في النظم الديمقراطية التمثيلية وتحدد شروط معتدلة لا تعتبر عائقا لتولي مهمة انتخابية ([1]) ، لذا تقوم عملية الترشح سواءا بالنسبة للإنتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية ، على إلتزام الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار بالإجراءات و الشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالإنتخابات .

وبالمقابل نجد أن تنظيم عملية الترشح يقع على مسؤولية الإدارة المتمثلة في الولاية بالنسبة للإنتخابات المحلية ، وبالنسبة للإنتخابات الرئاسية على مستوى المجلس الدستوري ، التي تكون م لزمة بالقيام بالترتيبات الأولية الخاصة بعملية الترشح ، وإذا كان القانون العضوي متضمن في نصوص القانونية كل ما يتعلق بعملية الترشح فإن الهيئة العليا لم تكن بعيدة على هذه المرحلة فقد منحها المشرع الحق في التأكد من مدى مطابقة الترتيبات الخاصة بعملية إيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

الفرع الرابع : الصلاحيات المتعلقة بالحملة الإنتخابية .

إن التسيير الحسن والصحيح للعملية الانتخابية يتعين حماية حرية الحملة الانتخابية لجميع المشاركين في الإنتخابات لأن طريقة سير الحملة الإنتخابية

([1]) – عبد المومن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، الألمعية للنشر والتوزيع ، قسنطينة ، الطبعة الأولى ، سنة2011 ، ص 65.

وتنظيمها مؤشرات أساسية في حرية ونزاهة أي مسار انتخابي ([1])، فممارستها تحتاج لتنظيم الشارع لها ، وهذا ماقام به المشرع الجزائري وفقا لقانون الإنتخابات وأفرد لها مجموعة من النصوص تحكم كل ما تعلق بموضوع الحملة الإنتخابية كما أقر المشرع أحكاما أخرى تتعلق بصلاحيات الهيئة العليا اتجاه الحملة الانتخابية حيث منحها:

1) سياسة توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لإحصاء تجمعات الحملة الإنتخابية .

2) التوزيع العادل للمواقع والأماكن المخصصة لإشهار القوائم داخل الدوائر الإنتخابية وفقا لما نصت عليه المادة 182 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ، وتتأكد من مطابقتها للترتيبات التي حددها .

3) التأكد من ضمان التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية ، البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بين المترشحين .

4) العمل من أجل تتبع مجريات الحملة الانتخابية ، وتسهر على موافقتها للتشريع الساري المفعول ، وفي هذا الإطار تقوم بإرسال الملاحظات المحتملة إلى كل حزب سياسي أو مترشح خالف وتجاوز ماهو منصوص عليه في التشريع، و تقرر كل ما تراه مناسبا بهذا الشأن ، كما يمكن لها أن تخطر السلطة القضائية المختصة إذا اقتضى الأمر ذلك ([2]) .

الفرع الخامس : الصلاحيات المرتبطة بسير عملية التصويت

اهتمت قوانين الانتخابات بعملية المشاركة فجعلتها محلا لتنظيم تفصيلي في الأحكام يهدف إلى ضمان سلامة وصحة الإجراءات التي تتبع في ممارستها ، بغية الوصول إلى الإرادة الحقيقية للناخبين ([3]) ، فتعد مرحلة التحضير

([1]) – عبد المومن عبد الوهاب ، **النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية** ، مرجع سابق ، ص 146 .

([2])– ا نظر المادة 12، الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 11/16 ، مرجع سابق ، ص 43 .

([3]) – داود الباز ، **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة 2016 ، ص 593

للتصويت من العمليات الموكلة للإدارة ، فهي التي تتولى إعداد القائمة الإسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وذلك بموجب قرار صادر عن الوالي ، فالقائمة لابد أن تنشر لمدة 15 يوما في الأماكن المخصصة لذل ك، وتسلم نسخ منها للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وقد تكون القوائم محل إعتراض وقد تصل في بعض الأحيان إلى الطعن أمام القضاء من الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار طبقا للمادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16، و هنا يبرز دور الهيئة العليا في :

1)التأكد من تعليق القائمة الإسمية للأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية ، والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا .

2) تتبع الطعون المحتملة المتعلقة بها ([1]) .

إن تعيين الممثلين المؤهلين قانونا من طرف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار على مستوى مراكز التصويت ، يعد من الإجراءات التي تضمنها قانون الانتخابات رقم 10/16 في المادة 169 منه ، نظرا للدور الفعال الذي يقوم به الممثل القانوني ، وتبعا لذلك يكون للهيئة العليا دور إيجابي في التأكد من إحترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الإنتخابات من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مطابقتها للأصل من محاضر الفرز طبقا للنصوص القانونية 49، 51 ، 126 ، 153 ، 159 ، 160 ، 163، الوارد في القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات ([2]) .

إن الإحصاء الخاص بنتائج التصويت المحصل عليها في كل مكتب تصويت عمل تقوم به اللجان الإنتخابية على مستوى كل بلدية ، وهذا طبقا لما

([1]) – انظر المادة 12 الفقرة 08 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق ، ص43 .

([2]) – انظر المادة 12 الفقرة 09 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق ، ص43.

هو منصوص عليه في الباب الرابع من قانون الإنتخابات ، وفي هذا الشأن تقوم الهيئة العليا طبقا للصلاحيات الممنوحة لها قبل عملية الإقتراع للتأكد من تعيين اللجان الإنتخابية البلدية وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الانتخابات.

أما في تونس فإن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات فصلاحياتها واسعة بالإضافة إلى الرقابة ، نجد الإشراف وال تنظيم المباشر على الانتخابات ومن الصلاحيات قبل الاقتراع نجد :

- مسك سجل الناخبين وتحينه.
- ضبط قائمة الناخبين الخاصة قبل كل إنتخاب ومراجعتها .
- إشهار قائمة الناخبين على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة في الآجال التي يحددها القانون الانتخابي.
- قبول ملف الترشح للإنتخابات والبث فيه وفقا لأحكام التشريع الإنتخابي.

كما نص القانون الداخلي للهيئة العليا في تونس في صلاحيات اللجان الفرعية على :

- إقرار تقسيم أماكن ومساحة الدعاية الإنتخابية.
- متابعة مخالفات الحملة الإنتخابية والبث فيها.
- مراجعة قوائم المترشحين أو رفع التوصية بشأنها .

المطلب الثاني : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أثناء عملية الاقتراع

من أجل حماية عملية التصويت من أي تلاعب وتزوير وضمان حسن سيرها كما نص عليه قانون الإنتخابات ، خص المشرع الجزائري الهيئة العليا ببعض الصلاحيات المتعلقة بعملية الإقتراع والمتمثلة في :

الفرع الأول: حضور ممثلي المترشحين عملية التصويت

يعتبر حضور ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا عملية التصويت ، من الأحكام المتعلقة بمراقبة العملية الانتخابية المنصوص عليها في المواد : 166 ، 167 ، 168 من قانون الإنتخابات ، وعليه يكون الهيئة العليا الحق في التأكد من أن كل التدابير اتخذت للسماح

لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار لممارسة حقهم في حضور عملية التصويت على مستوى مراكز التصويت ، بالإضافة إلى مكاتب التصويت المتنقلة في جميع مراحلها ([1]) .

الفرع الثاني : تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت

يعتبر تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت يوم الإقتراع من الإجراءات الأساسية التي لابد على الجهة المكلفة ، وذلك القيام بهذا العمل من اجل ضمان السير الحسن لأعمال مكتب التصويت ، ولهذا فإن دور الهيئة العليا يكون في التأكد من تفعيل الشطر الأخير من نص المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بالانتخابات الخاص بتعليق القائمة الإسمية لأعضاء مكتب التصويت ([2]) .

الفرع الثالث : تنظيم عملية التصويت

إن إدارة عملية التصويت في صورة تسودها النزاهة والشفافية يستلزم إحترام وتطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه العملية والتي من بينها :

1. التقيد بالترتيب الخاص بأوراق التصويت على مستوى مكاتب التصويت المعتمدة من طرف الهيئة العليا بواسطة القرعة طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 10/16 ، وتبعا لذلك تتأكد الهيئة العليا من مدى احترامها له ذا الشرط على مستوى مكاتب التصويت ومدى توافر العدد الكافي من أوراق التصويت .
2. عملية التصويت تستلزم تزويد المكاتب بمعازل وفقا لنص المادة 42 من قانون الإنتخابات ، كما يستلزم تزويد مكاتب التصويت بصناديق شفافة ، وعليه فإن الهيئة يقع على عاتقها التأكد من توافر العدد الكافي لهذه

([1]) – انظر المادة 13 الفقرة 01 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق ، ص43 .

([2]) – انظر المادة 13 الفقرة 02 من القانون العضوي 11/16، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

المعازل والصناديق الشفافة ، وكل ما هو ضروري لإستكمال عملية التصويت من عتاد وعدد كاف من الوثائق الانتخابية الضرورية .

3. كما تقوم الهيئة العليا من التأكد من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها والمنصوص عليها في قانون الانتخابات([1]).

4. ترتبط عملية التصويت في الحالة العادية بمواقيت بدايتها ونهايتها طبقا لنص المادة 32 من قانون الإنتخابات ، إلا أنه في حالات وعند الإقتضاء وقصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ، يمكن تقديم ساعة افتتاح الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه بقرار من الوالي ، وبترخيص من وزير الداخلية ، وهنا يمكن للهيئة العليا التأكد من احترام المواقيت القانونية لافتتاح التصويت ([2]) بعد أن تبلغ بهذه القرارات من طرف الجهة المختصة .

أما في تونس فأثناء الاقتراع تقوم الهيئة ب التنظيم والإشراف الكامل على عملية الإقتراع ، ومن بين الأعمال التي تقوم بها الهيئة مانص عليه القانون عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا و القرار عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام الداخلي لها وتتمثل فيما يلي :

- متابعة عملية الفرز والإقتراع والإشراف على عملية التجميع .
- متابعة الطعون المتعلقة بعملية الإقتراع.
- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين ، والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الإنتخابي.

([1]) - انظر المادة 13 الفقرة 03 ، 04 و05 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق ، ص43 .

([2])– انظر المادة 13 الفقرة 06 من القانون العضوي 11/16، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

المطلب الثالث : صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعد عملية الإقتراع

تعتبر مرحلة ما بعد الإقتراع الأكثر خطورة مما قد يسجل فيها من مخالفات أو تجاوزات أثناء الفرز أو حفظ الأصوات المعبر عنها لذا تتولى الهيئة العليا المستقلة في الجزائر في إطار صلاحيتها الدستورية بعد إنتهاء عملية الإقتراع بالصلاحيات التالية :

الفرع الاول : الصلاحيات المتعلقة بعملية الفرز

تختتم عملية التصويت بالفرز الذي لابد أن يجرى وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 47 ، 48 ، 49 ، 50 من قانون الإنتخابات، ويكون دور الهيئة في هذا الشأن :

1 -التأكد من مدى احترام الفارزين للإجراءات القانونية المتعلقة بالفرز.
2 -التأكد من إجراءات عملية إحصاء وتركيز الأصوات .
3 -التأكد من عملية حفظ أوراق التصويت المعبر عنها في الأكياس المشمعة إلى غاية إنقضاء أجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات

الفرع الثاني : الصلاحيات المتعلقة بالمحاضر

يتم تفريغ عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين في محاضر تدون فيها نتائج الانتخابات وكل احتجاجات قد تقدم من قبل المترشحين المشاركين في الانتخابات او من طرف ممثليهم قانونا تقوم الهيئة بالتأكد من مدى إحترام الأحكام القانونية لتمكينهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز ([1]).

إن تسلم نسخة مصادقة على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر إجراء قانوني تضمنه قانون الإنتخابات ومثل مانصت عليه المادة 51 من قانون الانتخابات رقم 10/16 في هذا الإطار تقوم الهيئة بالتأكد من مدى إلتزام الإدارة الإنتخابية بتسليم نسخ مصادق على مطابقتها للوصل لمختلف المحاضر

([1]) – انظر المادة 14 الفقرة 01 من القانون العضوي 11/16، مرجع سابق ، ص43 .

لممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا المشاركين في الانتخابات ([1]) .

أما في تونس فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعمل على :

- الإشراف على عملية التجميع ،
- إعداد التقرير النهائي على مستوى اللجان الفرعية حول المسار الانتخابي ورفع التوصيات ،
- إعداد تقرير خاص حول سير العملية الإنتخابية أو الإستفتائية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية ، يعرض على رئيس الجمهورية رئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة ، و ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة ،
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية و اتخاذ القرارات اللازمة في شانه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي .

المبحث الثاني : آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وكيفية إتخاذ قراراتها

أعطى كل من التشريع الجزائري والتونسي للهيئة العليا العديد من الآليات للقيام بالدور المنوط بها ، وجملة من الاجراءات والوسائل في سبيل اتخاذ قراراتها، وذلك من اجل احترام التشريع الانتخابي .

المطلب الأول : آليات عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في مجال الرقابة

من خلال استقراء أحكام المادتين 15 و 16 من القانون العضوي رقم 16 -11 المتعلق بالهيئة العليا نجد أنها تتدخل في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تلقائيا (الفرع الأول) ، أو بناءا على العرائض والإحتجاجات التي تخطر بها بعد لتأكد منها (الفرع الثاني) .

([1]) – انظر المادة 14 الفقرة 03 من القانون العضوي 11/16، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

أما في تونس فإن الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تتولى إتخاذ التدابير اللازمة لفرض إحترام التشريع الإنتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الإنتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية ([1]) .

الفرع الأول : التدخل التلقائي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتدخل الهيئة العليا في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات تلقائيا وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون العضوي رقم 16 -11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

ويعد التدخل التلقائي إجراء إيجابي يسمح لأعضاء الهيئة بالتدخل بسرعة وبدون إنتظار إخطار جهة ما ، كما وسع القانون نطاق تدخلها ليشمل كل مخالفة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ([2]).

نلاحظ من خلال أحكام المادتين السالفتي الذكر أن تدخل الهيئة تلقائيا يكون في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، وهذا ما يفسح المجال لها لممارسة مهامها الرقابية بكل تلقائية وتحركه ا من إرادتها (الإخطار الذاتي) ([3]) .

وتنص المادة 44 من النظام داخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على أنه عندما يعاين أعضاء الهيئة العليا خرقا يمس شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية ، يحررون تقريرا مفصلا يرفع إلى اللجنة الدائمة او المداومة للفصل فيه فورا ، بحيث يتضمن التقرير في هذه الحالة الإشارة وبدقة إلى تاريخ

([1])- أنظر الفصل 19 الفقرة 2 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق ، ص 3600.

([2]) – أ دبيح عادل ، **ه ع م م أ بين سمو هدف الإنشاء اكراهات الممارسة** ، مرجع سابق ، ص 237 .

([3]) – بوباجو فيصل وكريم بوشناق ، النظام القانوني للهيئة ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 43 .

وساعة الانتقال والأماكن والمواقع التي زاروها والملاحظات المعاينة والأدلة وكل المعلومات التي يرونها مفيدة ([1]).

كما تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم الإنتخابات وسيرها ، قصد إعداد تقييم عام بشأنها ، وهذا ما أكدته المادة 18 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر .

أما في تونس منحت الهيئة العليا للإنتخابات إجراء النظر والبث في الإعتراضات والطعون الموجهة إليها بخصوص فرض إحرام التشريع الانتخابي وهذا ما أكده الفصل 36 من قرار الهيئة العليا عدد 05 لسنة 2014 المتعلق بضبط طرق تنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة ، حيث تكلف وحدة الشؤون القانونية والنزاعات الناتجة إلى الهيئة خاصة بما يلي :

- دراسة ومتابعة مختلف العرائض والشكايات الواردة إلى الهيئة .
- متابعة ملفات النزاعات الانتخابية وغير الانتخابية التي تكون الهيئة طرفا فيها ، وتمثيل الهيئة لدى مختلف أصناف المحاكم ([2]).

كما نص الفصل 33 من نفس القرار على انه تكلف وحدة العمليات الميدانية بالمساهمة في وضع وتنفيذ خطط التعامل مع الشكاوي والطعون بالتنسيق مع وحدة الشؤون القانونية والنزاعات ([3]).

في حين تقوم الهيئات الفرعية المساعدة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمتابعة عملية تسجيل الناخبين والنظر في الإعتراضات ومتابعة الطعون الخاصة بها في الدائرة الانتخابية المعنية ([4]).

([1])- جيماوي نبيلة ، (**الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري**)، مرجع سابق ، ص 193.

([2])- أنظر الفصل 36 من القرار ه ع م إ ،مرجع سابق ، ص 1669 .

([3]) - أنظر الفصل 33 ، نفس القرار ، ص 1675 -1676 .

([4]) - أنظر الفصل 12 من القرارعدد 5 لسنة 2014 المتعلق بضبط النظام بداخل الهيئة العليا م إ ، مرجع سابق ص 1277.

ولقد مارست الهيئة العليا المستقلة رقابة على أنشطة الحملة في الإنتخابات التشريعية والإنتخابات الرئاسية من خلال تعهد بتتبع المخالفات إما تلقائيا أو بمقتضى الشكايات الواردة إليها .

حيث تعهدت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تلقائيا بعملية المراقبة بناء على المعاينات والمحاضر التي يحررها أعوان المراقبة الميدانيون والذين يعملون وفقا لبرنامج يومي للمراقبة يقع ضبطه مسبقا على ضوء المعلومات المتوفرة لدى الهيئة والتصاريح بالأنشطة المدلى بها من القائمات المرشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحين في الانتخابات الرئاسية ([1]).

في حين أن كل الإدارات العمومية في تونس مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية، وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الإنتخابية بما يساعد على حسن أداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن إستصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية ([2]) .

الفرع الثاني : تدخل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناء على العرائض والاحتجاجات والاخطارات التي تبلغ بها

تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية ، لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات أو المترشحين الأحرار وكل ناخب حسب الحالة ، وبهذا الشأن تؤهل لأن تقوم الهيئة العليا في ظل احترام القانون باتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها ([3]).

([1]) – **التقرير النهائي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات** ، مرجع سابق ، ص 169 .

([2]) – أنظر الفصل 22 من القانون الأساسي رقم 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 1603.

([3]) – أنظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 16 .11 ، مرجع سابق ، ص 11 .

و تتدخل الهيئة العليا بناء على إخطار كتابي من قبل الأطراف المشاركة في العملية الإنتخابية في حين تتلقى الهيئة الإحتجاجات من أي ناخب أو مترشح أو ممثل أو مؤسسة أو هيئة إدارية ، وبذلك فإن ه تم توسيع دائرة المحتجين لتصبح الهيئة العليا الوحيدة التي تتصل بأكبر عدد ممكن من أطراف العملية الإنتخابية .

تودع هذه الإخطارات من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ، أو المترشحين الأحرار أو كل ناخب لدى اللجنة الدائمة أو على مستوى المداومات حسب الحالة .

ويجب أن تحتوي الإخطارات على إسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه ومضمون الإخطار وعناصر الإثبات إن وجدت ([1]).

تؤهل الهيئة العليا لإشهار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين وكذا ممثليهم المؤهلين قانونا بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعاينه من خلال مختلف مراحل العملية الإنتخابية .

حيث يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها ([2]) .

ويتم إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الانتخابية كتابيا وبجميع الوسائل المناسبة قانونا.

أما في تونس فقد حرصت الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات على قبول الشكايات الصادرة من كافة الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية وتسج يلها في دفتر خاص ثم إجراء الأبحاث اللازمة بخصوصها مع الإستماع إلى

([1]) – انظر المادة 42 من النظام الداخلي للهيئة ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 7.

([2]) - أنظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 16 .11 ، مرجع سابق ، ص44.

المشتكي بهم إحتراما لمبدأ المواجهة وضمانا لحقوق الدفاع ، وإثر ذلك تبث الهيئة في حل الشكاية وفق ما ألت إليه نتيجة الأبحاث التي قامت بها .

كما تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العلميات الإنتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها، ويتعين على السلطات التي تم إخطارها أن تتصرف بسرعة في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه ، وأن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير والمساعي المشرع فيها ([1]).

ويتم إخطار الهيئة العليا بكل خرق يمس شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية كتابيا وبجميع الوسائل المناسبة قانونا ([2]) .

وكذلك تؤهل الهيئة لإخطار سلطة ضبط السمعي البصري عن كل مخالف يتم معاينتها في مجال السمعي البصري ، قصد اتخاذ التدابير والإجراءات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ([3]) في هدا الشأن.

وتستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحياتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، التي يتعين عليها تقديم الدعم لها .

تخطر وسائل الإعلام لهذا العرض من قبل رئيس الهيئة العليا ([4]).

أما بالنسبة في تونس فقد نص الفصل 67 من القانون الإنتخابي على أن تنظيم قواعد الحملة الإنتخابية بوسائل الإعلام و الإتصال السمعي البصري ، يكون بقرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري .

([1])- أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 16 .11 ، مرجع سابق ، ص 44 .

([2])- أنظر المادة 43 من ن د ه ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 7.

([3])- أنظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 16 .11 ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

([4]) - أنظر المادة 24 من القانون العضوي رقم 16 .11 ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

ولقد ضبط قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ([1]) حقوق وواجبات وسائل الإعلام و الإتصال السمعي البصري خلال الحملة الإنتخابية على أساس الإنصاف ونظم فيه آلية إنتاج وبث برنامج التعبير المباشر للقائمات المترشح ة والمترشحين الأحرار والأحزاب بالاستناد إلى مذكرة تفصيلية تصدرها الهيئة العليا المستقلة للسمعي البصري بعد استشارة مؤسستي الإذاعة و التلفزة التونسية ([2]).

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من سلطة الإخطار لتشمل كافة المتدخلين في العملية الإنتخابية من الأحزاب السياسية والمترشحين وحتى الناخبين .

يتم إخطار الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الإنتخابات كتابيا وبجميع الوسائل المناسبة قانونا .

لقد ارتفع عدد الإخطارات الجنائية الموجهة إلى النواب العامين في الانتخابات التشريعية ليوم 04 ماي 2017 إلى 32 إخطار ا حسب ما كشفه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات .

حيث أكد من تلقي هيأته لما يقارب 400 إخطار عولجت كليا بطريقة توافقية عدا 34 إخطارا جنائيا وجهت للنواب العامين .

كما أن أغلب الإخطارات التي تم تسجيلها من طرف أعضاء الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تم التصدي لها وعملت الهيئة على إيجاد الحلول مباشرة بالتنسيق مع الهيئات المختصة في الإدارة أو مع الأحزاب المعنية او مع المترشحين ([3]).

([1])– قرار الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي البصري ، عدد 07 ، المؤرخ في 20 نوفمبر 2014 والمتعلق ببث نتائج سبر الأراء خلال الفترة الإنتخابية الرئاسية من قبل وسائل الإتصال السمعي البصري .

([2])– **تقرير الهيئة اللعيا المستقلة للانتخابات بتونس**، مرجع سابق ، ص ص 165 .166.

[3] – د / سامية العايب ، **النظام القانوني للهيئة ع م م إ في الجزائر وتونس** ، مرجع سابق ، ص ص 80.81

كما وردت إلى الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في تونس عدة شكايات تتعلق باستعمال المترشح محمد منصف المرزوقي لوسائل الدولة و أجهزتها في إطار حملته الانتخابية ، وذلك من خلال التنقل في مختلف جهات البلاد في مواكب تضم عددا كبيرا من السيارات والحافلات التابعة لوزارة الداخلية والرئاسة الجمهورية والشركة الوطنية للنقل وأعداد ا كبيرة من قوات أعوان الأمن الداخلي والأمن الرئاسي .

و أكدت الهيئة في هذا الخصوص على التحجي ر المدني لاستعمال الوسائل والموارد العمومية في إطار الحملة الانتخابية ، وذلك احتراما لمبدأين جا ء بهما القانون الانتخابي وهما مبدأ حياد الإدارة ومبدأ المساوا ة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشحين ، فإنها اعتبرت في المقابل هذا المنع ليس مطلقا وإنما يحتمل إستثناء كلما تعلق الأمر بالحماية الأمنية التي يقتضيها المركز القانوني لبعض كبار موظفي الدولة على غرار رئيس الجمهورية .

وعلى هذا الأساس قررت الهيئة حفظ الشكايات الموجهة ضد المترشح منصف المرزوقي ، سيما و أن بقية المترشحين تمتعوا بحماية أمنية خولت لهم القيام بحملتهم الإنتخابية في مختلف جهات البلاد .

وفي فترتي الحملة الانتخابية و الصمت الانتخابي ، فقد بلغ عدد المخالفات المرتكبة من المترشح للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية محمد الباجي قايد السبسي 259 مخالفة انتخابية ، فيما بلغ عدد المخالفات المرتكبة من قبل محمد منصف المرزوقي 291 مخالفة انتخابية ، وقد تعلقت المخالفات المذكورة خاصة بالتعليق خارج الأماكن المخصصة للإشهار السياسي والدعاية الانتخابية داخل الأماكن المحجرة على غرار الإدارات العمومية ، والدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز والعنف المادي واللفظي ، و خ رق الصمت الانتخابي([1]).

([1]) - **تقرير الهيئة ع م إ بتونس** ، ص ص 174 – 175 و 179.

المطلب الثاني: كيفية إتخاذ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات

تتم عملية دراسة الإخطارات الموجهة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وفق مجموعة من الإجراءات تتمثل في تعيين مقرر والقيام بالتحقيق في موضوع الإخطار ورصد الحقيقة وجمع الدلائل والوثائق المتعلقة بالملف (فرع أول) ، لتتم المداومة واتخاذ القرار (الفرع الثاني) وأخيرا تبليغ القرار للأطراف المعنية والعمل على تنفيذه (الفرع الثالث) ، ونفس الامر تقريبا بالنسبة إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس .

الفرع الأول : تعيين المقرر والقيام بالتحقيق

بمجرد ورود الإخطار الكتابي من المشاركين في العملية الإنتخابية إلى اللجنة الدائمة أو المداومة حسب الحالة ، فإنه يتم تعيين مقرر من بين أعضاء اللجنة الدائمة او المداومة يتولى مهمة التحقيق في الوقائع ومن موضوع الإخطار .

وبهدف تمكين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات من أداء مهامها ووظائفها ، فإنها تقوم بمختلف التحقيقات التي تراها ضرورية ، وإلى جانب ذلك فإنه يمكن لها الحصول على أي معلومات أو الإستماع لأي شخص أو سلطة أو أي هيئة مشاركة في العملية الإنتخابية ، تكون ضرورية وم فيدة لها فيما تجرية من تحقيقات ، وهذا ما كادته المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات بقولها : " يعين رئيس الهيئة أو المنسق ، حسب الحالة ، عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الإنتخابية من دراسة الملف ، يحرر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة . "

أما في تونس فإنه يتم انتداب أعوان مراقبة من قبل الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات يتم توزيعهم على الدوائر الإنتخابية للقيام بالمهام الرقابية وذلك بضبط المخالفات والتحقق منها ([1]).

الفرع الثاني : مداولة الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات و إصدار قراراتها

تجتمع اللجنة الدائمة و المداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقها حسب الحالة للفصل في الملفات موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي ، و يمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك ([2]).

تفصل اللجنة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بحضور أربعة (04) أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

أما في تونس تعقد إجتماعات مجلس الهيئة المستقلة للإنتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة إليها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها وإتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون و لأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائبه عند التعذر.

تنشر مداولات مجلس الهية على الموقع الإلكتروني للهيئة والرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة امضاؤها ([3]).

تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداومة بحضور أغلبية أعضائها ، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

([1])- **تقرير هيئة ع م إ بتونس** ، مرجع سابق ، ص 165.

([2]) - أنظر المادة 46 من ن د ه ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 08.

([3]) - أنظر الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق ه ع ا ، مرجع سابق ، ص 3603 .

يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين على الأقل ، مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ([1]).

للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات بمناسبة الإنتخابات أو الإستفتاءات ان تحث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون

يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات تركيبة الهيئات الفرعية على ان لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر.

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته .

تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطاتها يعرض على مجلس الهيئة ([2]) مع مراعاة أحكام القانون الإنتخابي

يمكن لمجلس الهيئة أن يفوض للهيئات الفرعية المهام التالية :

- متابعة عملية تسجيل الناخبين والنظر في الإعتراضات ومتابعة الطعون الخاصة بها في الدائرة الانتخابية معنية ،
- السهر على نشر وتحيين سجل الناخبين في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر.
- مراجعة ملفات قائمة المترشحين أو رفع التوصية بشأنها .
- مراجعة وإقرار تقسيم أماكن ومساحات الدعاية الانتخابية.
- متابعة مخالفات الحملة الانتخابية والبث فيها .
- متابعة عملية الإقتراع والفرز والإشراف على عملية تجميع النتائج.
- متابعة الطعون المتعلقة بالقائمات المترشحة وتمثيل الهيئة في هذا الشأن تمام المحاكم المختصة .

([1])- أنظر المادة 48 من ن د ه ع م م إ ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

([2])- انظر الفصل 21 من القانون الأساسي ، عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 3603 .

- المساهمة في إعداد التقرير النهائي حول المسار الانتخابي ورفع التوصيات.
- تمثيل مجلس الهيئة أمام الأحزاب والمنضمات المجتمع المدني ضمن إختصاصاتها وفقا للتوجيهات التي يضبطها مجلس الهيئة ([1]).

تعقد اجتماعات مجلس الهيئة بطلب من رئيسها او من نصف أعضاء مجلسها ولا تعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء ([2]).

الفرع الثالث : تبليغ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات وتنفيذها

تفصل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بقوارات غير قابلة للطعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ([3]) .

يوقع الرئيس على قرارات اللجنة الدائمة ويبلغها ويتابع تنفيذها ، ويخطر الجهات المعنية شأنها ، بجميع الوسائل المناسبة .

كما يتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة ، بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة .

ويتم إرسال نسخة من قرارات المداومة فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة ([4]).

فمهمة تبليغ القرارات تكون بكل الوسائل التي تراها مناسبة بما فيها الإلكترونية والفاكس أو الهاتف أو عن طريق النشر في الموقع الإلكتروني لها ([5]).

كما يجب و يتعين في هذه الحالة على كل أطراف العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا للآجال التي تحددها ([6]).

([1])- أنظر الفصل 13 من القرار عدد 05 لسنة 2014 ، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، مرجع سابق ، ص 1278 .

([2])- أنظر الفصل 13 ، المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

([3])- أنظر المادة 21 فقرة 01 من القانون العضوي رقم 11/16 ، مرجع سابق ، ص 44.

([4])- أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للهيئة ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 08.

([5])-جماوي نبيلة ، **الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري** ، مرجع سابق ، ص 195 .

([6])- أنظر المادة 50 من النظام الداخلي للهيئة ع م م إ ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس وضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكلة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض إحترام التشريع الإنتخابي من قبل جميع المتداخلين في المسار الإنتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الإنتخابية .

تكون التراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة حسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون ([1]).

ويسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة ، تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي ([2]) .

أما في حالة الامتناع عن تنفيذ قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات أجاز المشرع لهذه الأخيرة عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة العامة المختصة وتسخير القوة العمومية ، وهذا ما أكدته الفقرة 02 من المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 بقولها : " ويمكن للهيئة عند الحاجة أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا بتسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها".

ما نلاحظه أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-11 أعطى إمتيازين لقرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، وذلك بأن جعلها ،نهائية ولا تقبل أي طعن وهذا ما يعطيها قوة تنفيذية كون العملية الانتخابية مرتبطة بآجال تتطلب سرعة الفصل في المخالفات .

([1])- أنظر الفصل 19 من القانون الأساسي رقم 23 سبتمبر 2012 المتعلق بالهيئة ع م م إ ، مرجع سابق ، ص 3603 .

([2])- أنظر الفصل 27 الفقرة 07 ، المرجع نفسه ، ص 3604.

إضافة إلى إمكانية تسخير القوة العمومية من طرف النائب العام لتنفيذها في حالة إمتناع الطرف المخالف ([1]) .

في حين يوقع رئيس الهيئة أو منسق المداومة على محاضر الاجتماعات وتحفظ في أرشيف الهيئة العليا للرجوع إليه عند الحاجة ([2]).

أما في تونس فإنه يتم تدوين مداولات مجلس الهيئة صلب محضر مرقم يضمن بدفتر مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس الهيئة يتضمن وجوبا البيانات التالية :

- تاريخ وساعة ومكان الجلسة .
- قائمة الأعضاء الحاضرين والمتغيبين وأسباب الغياب إن وجدت .
- جدول أعمال الإجماع .
- القرارات المتخذة والأغلبية التي وافقت عليها .

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس الهيئة إمضائها ، ويتولى رئيس مجلس الهيئة بمعية الأعضاء متابعة تنفيذ القرارات مع المدير التنفيذي ([3]) .

([1]) – ذبيح عادل ، (**ه ع م م إ بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة**)، مرجع سابق ، ص 239.

([2]) – أنظر المادة 51 من ن د ه م م إ ، مرجع سابق ، ص 08.

([3]) – أنظر الفصل 13 من القرار عدد 05 لسنة 2014 ، المتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة ع م إ ، مرجع سابق، ص 1278.

ملخص الفصل الثاني :

من خلال أحكام التشريع الجزائري سواء القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات نجد أنها تتمتع بصلاحيات محدودة في مجال الرقابة فقط وفي فترة محددة متعلقة بالعملية الانتخابية منذ إستدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج ، وهذا قبل وأثناء وبعد عملية الاقتراع.

كما أعطاها هذا القانون مجموعة من الآليات بحيث تتدخل تلقائيا أو بناءا على تلقي العرائض و الإحتجاجات التي تخطر بها في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات .

كما أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات فللقانون منحها سلطة تعيين مقرر مباشرة لتحقيق وإجراء المداولة واتخاذ القرار المناسب ، وصولا إلى تبليغه إلى الأطراف المعنية من أجل تنفيذه ويمكنها عند الحاجة ان تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية .

ونفس الشيء بالنسبة للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في تونس فإنها تتولى إتخاذ التدابير اللازمة لفرض إحترام التشريع الإنتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي عن طريق دراسة ومتابعة مختلف العرائض والشكايات الواردة إلى الهيئة وكذا النظر والبث في مختلف الطعون والإعتراضات الموجهة إليها ، كما يمكنها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية.

فللهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر كجهاز للرقابة بتشكيلتها المتكونة من القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني ، ودسترتها يعد خطوة ايجابية نحو تقديم بعض الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية لكنها غير كافية ، وفي بعض الأحيان تكون غير فعالة ولا تأثير لها في العملية الانتخابية، وبالتالي كان لزاما أن ترتقي إلى هيئة إشراف وتنظيم العمليات الانتخابية ، وتكون دائمة لتضع الأهداف الإستراتيجية الكبرى لها

خلال فترة معينة ، مثل ما ذهبت إليه بعض الدول كتونس التي أثبتت تجربتها نجاعة كبيرة في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية رغم بعض النقائص التي تتخللها .

خاتمـــــــة

الخاتمة :

إن أهم ما يمكن أن تهدف إليه عملية الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية هو بناء الثقة بين المواطنين والسلطة من خلال ضمان الشفافية والنزاهة ، ومن أجل تشجيع المواطنين والشباب على الخصوص في المشاركة السياسية ، وتشجيع الناخبين على المشاركة في الانتخابات .

وللتقليص من حدة العزوف السياسي الذي استفحل في الجزائر خاصة ، بل انتقل من عزوف الناخب إلى عزوف المترشح نفسه عن الانتخابات ، تضمنت كل من النصوص الدستورية في كل من الجزائر وتونس في إطار الإصلاحات السياسية ، جملة من الحقوق والحريات للمواطن ، وكفلتها بمجموعة من الضمانات والضوابط القانونية ، وذلك باستحداث ودسترة هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر وأخرى للإشراف وتنظيم الانتخابات في تونس .

و انطلاقا من الإشكالية المطروحة نخلص في الأخير إلى مجموعة من النتائج مشفوعة بجملة الاقتراحات آخذين بعين الاعتبار التدرج الذي ارتكزت عليه الدراسة من حيث استقلالية هيكلة الهيئة العليا ، وضمان شفافية ونزاهة العملية الإنتخابية .

النتائج :

1) نثمن عمل المؤسس الدستوري الجزائري والتونسي بتخصيص الهيئة العليا كهيئة رقابية بالنسبة للدستور الجزائري ، و هيئة إشراف وتنظيم بالنسبة للدستور التونسي ، بما يعززان دورها كمؤسسة دستورية مستقلة لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية .
2) نسجل تميز المشرع التونسي بالتحديد الدقيق لصفة أعضاء الهيئة العليا المستقلة ، والنص على ضرورة تمتعهم بخبرة لا تقل عن (10) سنوات ، في حين اكتفى المشرع الجزائري بتصنيف أعضاء الهيئة العليا إلى كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني ، وتضم فئات بعنوان الكفاءات الوطنية والتمثيل الجغرافي للولايات و الجالية الوطنية بالخارج دون تحديد دقيق لصفتهم ، والخبرة اللازمة

للعضوية في الهيئة ، كما لم يشر المشرع الجزائري إلى تخصص الأعضاء القضاة أو الجهة القضائية التي ينتمون إليها وكذلك الخبرة التي يجب أن يتوفروا عليها .

3) نسجل تماثلا في التشريع الجزائري والتونسي ، فيما يخص أغلب شروط العضوية في الهيئة العليا ، مع ملاحظة دقة الشروط التي حددها المشرع التونسي مقارنة بنظيره الجزائري ، بالإضافة إلى إغفال كلاهما لبعض الشروط الأخرى كالسن القانوني والخبرة المهنية في التشريع الجزائري ، وفي التشريع التونسي لم يشر المشرع إلى شرط عدم صدور حكم نهائي بحق العضو بارتكاب جريمة ، جناية أو جنحة سالبة للحرية

4) استحواذ رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري على سلطة تعيين أعضاء الهيئة ، وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليتها ، في حين ذهب المشرع التونسي إلى انتخاب أعضاء الهيئة من طرف المجلس التشريعي.

5) صلاحيات الهيئة العليا في الجزائر مقتصرة في الرقابة ، وهي غير كافية ، في حين صلاحيات الهيئة في تونس تتعداها إلى الإشراف والتنظيم .

6) تباشر الهيئة العليا في الجزائر لمهامها عن طريق المداومات الموزعة عبر الدوائر الانتخابية لكل ولايات الوطن ، في حين تباشر الهيئة العليا في تونس مهامها عن طريق الهياكل المركزية والهيئات الفرعية على الدوائر الانتخابية.

7) نهيب بالمؤسس الدستوري التونسي و الجزائري تحديد مدة انتداب أعضاء الهيئة العليا ورئيسها ، الأمر الذي يعزز الاستقرار الوظيفي خلال عملها .

و بناء على ما تم التوصل إليه على ضوء هذه الدراسة للهيئة العليا وممارسة مهامها الرقابية (الجزائر) ، والإشراف والتنظيم (تونس) في المسار الانتخابي في إطار الإصلاحات السياسية التي يعرفها البلدان الجزائر وتونس نقترح ما يلي:

1) إلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر المنصوص عليها دستوريا وتعويضها بهيئة أخرى تسند لها :

أ -التنظيم و الإشراف والرقابة على الانتخابات و الإست فتاءات وذلك أسوة بنظيرتها في تونس التي بلغت شوطا مه ما في إرساء نظام إنتخابي ديمقراطي يحقق قدرا كبيرا من النزاهة والشفافية .

ب -تنظيم العملية الانتخابية من بدايتها آي من مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية اعل النتائج .

ت -وضع ميثاق شرف للسلوك الانتخابي وتفعيله، والذي يكون من الضروري أن يتضمن النص على مبادئ النزاهة و الشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح .

ث -إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بجميع الانتخابات و الاستفتاءات .

ج تكوين المشرفين على مختلف أعمال العملية الانتخابية أثناء المسار الانتخابي .

2) إعادة النظر في تعيين رئيس الهيئة في التشريع الجزائري ، بأن يكون عن طريق الانتخابات كوسيلة مثلى تحقق الشفافية ، والنزاهة إقتداء بتونس الذي يتم انتخابه عن طريق المجلس التشريعي .

3) إعادة النظر في تركيبة الهيئة العليا (الجزائر) مع اعتماد مبدأ الانتخاب في عضويتهم بدل التعيين المعتمد حاليا إقتداء بتونس.

4) تعزيز شروط عضوية الهيئة باشتراط مستوى تعليمي معين .

5) التدقيق في شروط اختيار رئيس الهيئة العليا ، وذلك بتوضيح المقصود بالشخصية الوطنية ، إضافة إلى النص على شرطي السن والمؤهل العلمي .

6) إضفاء الشفافية والوضوح في عمل الهيئة العليا (الجزائر) ، من خلال موقع إلكتروني خاص بها يوضح فيه كل ما يتعلق بنظامها القانوني ، نشاطها ، أعضائها بالإضافة إلى ضرورة نشر التقرير النهائي لكل عملية انتخابية فور الفراغ من إعداده.

7) العمل على وضع مخطط إستراتيجي للهيئة العليا في الجزائر على غرار النظام التونسي الذي حدد أهداف الهيئة المراد تحقيقها ضمن المخطط الإستراتيجي لفترة معينة .

8) تحديد الدور الفعلي للهيئة العليا في المنازعات الإنتخابية ، إذ لم يعين القانون طبيعة اختصاصها ، حيث إكتفى المشرع الجزائري بإبراز دورها بعد مرحلة الفرز من تمكين الممثلين القانونيين من تسجيل احتجاجاتهم إن وجدت في محاضر الفرز، لكن لم يفصل في إجراءات النظر في الطعون .

9) وضع تحت التصرف الهيئة العليا المستقلة في كل من تونس والجزائر كل الوسائل المادية من اجل أداء مهامها وتحقيق أهدافها .

10) توسيع دائرة أعضاء الهيئة ليشمل قضاة مجلس المحاسبة وكل أطياف المجتمع الذين تتوفر فيهم الكفاء ة، كأساتذة القانون المختصين ، والمجتمع المدني والمنظمات المهنية .

11) توسيع عدد أعضاء الهيئة وزيادة مداوم اتها في الولايات تحقيقا لشمولية الإشراف والتنظيم .

12) إضفاء صفة الديمومة على الهيئة العليا (الجزائر).

13) إست عمال التكنولوجيا الحديثة في العملية الانتخابية كالاقتراع الآلي الإلكتروني لما له من مزايا والتي تتمثل في :

أ - الحد من إمكانية أداء الناخبين بورقة مشكوك في صلاحيتها.

ب - يسمح بإدخال عدد المرشحين على ورقة الاقتراع بأقل تكلفة.

ت - يقضي على الأخطاء والإحتيالات البشرية التي كانت تحدث .

ث - يحقق عرضا اقتصاديا حيث يعمل على خفض التكاليف .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

* – باللغة العربية :

أولا : النصوص القانونية :

1 – الدساتير :

- التعديل الدستوري 2016 ، القانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 26 ماي جمادى الأولى 1437 ه ، الموافق ل 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، الصادرة في 07 مارس 2016.
- الدستور التونسي لسنة 2014 الصادر في 26 جانفي 2014 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 10 ، بتاريخ 04 فيفري 2014 .

2 – المواثيق الدولية :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة سنة 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 – القوانين العضوية و الأساسية :

- القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 ، الموافق ل 25 أوت 2016 ، المتضمن قانون الإنتخابات ، الجريدة الرسمية ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي 16–11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 ، الموافق ل 25 اوت 2016 ، المتضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، (الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016).
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، المتضمن إحداث الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 ، الصادر في 21 ديسمبر 2012 .

- القانون التأسيسي عدد 06 المؤرخ في 06 ديسمبر 2014 ، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية بتونس ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 2015 .

4-القوانين العادية :

- قانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة ، الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 02 الصادر في 11 جانفي 2017.

5-المراسيم والأنظمة الداخلية :

- المرسوم الرئاسي 06/17 المؤرخ في 4 يناير 2017 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع مدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 1 ، الصادرة بتاريخ 04 يناير 2017 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 18 / 339 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 01 ، الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2019.
- المرسوم الرئاسي 16/ 284 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016 ، المتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 65 ، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر سنة 2016.
- المرسم الرئاسي رقم 08/19 المؤرخ في 17 جانفي 2019 ، يتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 17 جانفي 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 92/19 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 ، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية ، عدد 15 ، الصادر بتاريخ 11 مارس 2019.

- المرسوم الرئاسي رقم 93/19 ، المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 مارس 2019.
- المرسوم الرئاسي رقم 94/13 ، المؤرخ في 11 مارس سنة 2019 يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 15 ، الصادر بتاريخ 11 مارس سنة 2019 .
- مرسوم عدد 14 لسنة 2011 ، المؤرخ في 23 مارس 2011 ، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلطة العمومية (تونس).
- مرسوم عدد 27 لسنة 2011 ، المؤرخ في 18 أفريل 2011 ، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات في تونس.
- مرسوم تنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يحدد شروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين الدائمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 14/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 03 ، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2017.
- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 ، المؤرخ في 30 مايو سنة 2016 ، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء ، كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ، ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 33 الصادر في 05 يونيو 2016.

- قرار عدد 05 سنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 ، يتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 39 ، الصادر بتاريخ 16 ماي 2014 .
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، عدد 03 لسنة 2014 المؤرخ في 25 فيفري 2014 ، يتعلق بانتداب المدير التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات .
- قرار الهيئة العليا المستقلة للإتصال السمعي والبصري ، عدد 07 المؤرخ في 20 ماي 2014 ، يتعلق ببث نتائج سبر الأراء خلال الفترة الانتخابية من قبل وسائل الإتصال السمعي والبصري .
- قرار رقم 07/ ق. م .د / 19 المؤرخ في 13 مارس منه 2019 ، المتضمن حفظ ملفات المترشحين الواحد والعشرين (21) ملفا لانتخاب رئيس الجمهورية المودوعة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في أرشيف المجلس ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 16 الصادر في 13 مارس 2019.
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 13 ، الصادر في 26 فبراير سنة 2017.

ثانيا : المؤلفات (الكتب) :

1.د سعيد عود الحريري ، نظام الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية ، دراسة مقارنة بين الدستورين في مصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001.

2.وائل المنذر الحياتي ، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية ، دراسة مقارنة ، المصدر القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2015 .

3.داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، سنة 2016 .

4.عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، الألمعية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 2011 .

ثالثا : الرسائل الجامعية :

1 –**مذكرات الماجستير :**

- ماجدة بو خزنة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص تنظيم إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، السنة الجامعية 2014/ 2015.
- شيخي شفيق ، إنعدام الإستقلال الوظيفي للقضاة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات دولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، السنة الجامعية 2011/2010.

2 مذكرات الماستر :

- بوباجو فيصل وبوشناف كريم ، النظام القانوني للهيئة ع م م إ ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون عام ، تخصص الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة عبد الحميد ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2017/2016.
- نجية رميدان وبن الشيخ فاطمة ، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر بميدان الحقوق والعلوم السياسية ، الشعبة الحقوق ، التخصص : قانون إداري ، الموسم الجامعي 2018/2017.
- بن زوبيدة خيرة ، المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر ، مذكرة ماستر اكاديمي في العلوم السياسية ، تخصص تنظيم سياسي واداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة .

رابعا : المقالات

- د/ سامية العايب ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات في الجزائر وتونس .دراسة مقارنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قالمة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 9-2017.
- ذبيح عادل ، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الإنشاء وإكراهات الممارسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السادس، سنة 2017 .
- عزرو الزين و حيماوي نبيلة ، الإشراف القضائي على العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية السياسية ، العدد 04 ، جوان 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، جوان 2016.
- ط . د رحماني ربيع ، رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، تاريخ النشر 2018/12/13.
- سباغي بلال ، تأثير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات على نزاهة العملية الإنتخابية في الجزائر ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد 14 ، جامعة البليدة

خامسا : التقارير :

- تقرير الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات في تونس الصادر في مارس 2013
- **سادسا : المواقع الإلكترونية :**
- الإذاعة الجزائرية ، رئيس الجمهورية يعين السيد عبد الوهاب دربال رئيسا للهية العليا يوم 26 أفريل 2017 رابط الإطلاع :

http //ww.radioalgerien.dz/news/er/article/2016.11.05 .93207 .htm

*** – باللغة الفرنسية**

Zouaoumiarachid , la météorites de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance , belyise Edition ,alger,2013

ملاحق